العنوان:	قراءة نقدية في أدلة ابن حزم في إبطال القياس في كتابه الإحكام
المصدر:	مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	إبراهيم، محمد علي
المجلد/العدد:	مج 7, ع 20
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2011
الصفحات:	253 - 374
رقم MD:	149935
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الإجماع، ابن حزم ، علي بن أحمد ، ت. 456 هـ ، الأحكام الشرعية، الشريعة الإسلامية، القياس، الأدلة الشرعية، الاجتهاد، الفقه الإسلامي، أصول الفقه
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/149935

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

إبراهيم، محمد علي. (2011). قراءة نقدية في أدلة ابن حزم في إبطال القياس في كتابه الإحكام.مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج 7, ع 20 - 253 ، 374. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/149935

إسلوب MLA

إبراهيم، محمد علي. "قراءة نقدية في أدلة ابن حزم في إبطال القياس في كتابه الإحكام."مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلاميةمج 7, ع 20 (2011): 253 - 374. مسترجع من http://:search.mandumah.com/Record/149935

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

قراءة نقدية في أدلة ابن حزم
في إبطال القياس
في كتابه الإحكام

د. محمد علي إبراهيم (*)

• **المقدمة:**

إنّ الحمد لله،نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،،

ففي أثناء قراءتي في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري شدّني بحث القياس فيه، فإنه ساق أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على أنها براهين قاطعة، وأن أدلة القياسيين واعتراضاتهم على أدلته أوهام وظنون. وكنت استغرب من بعض استدلالاته فاعلق عليها في حاشية الكتاب حتى تكونت عدة تعليقات، ثم بعد ذلك خطر لي أن أكتب بحثا في مناقشة أدلته على إبطال القياس، وسميته: قراءة نقدية في أدلة ابن حزم رحمه الله في إبطال القياس في كتابه الإحكام.

• **منهجي في البحث ما يلي:**

أولا: سوق أدلته على حسب ترتيبه في كتابه الإحكام.

(*) عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

ثانيا: نقل دليله بنصه مع حذف ما لا علاقة له بالدليل،كالعبارات النابية وغيرها.

ثالثا: وضع عناوين لأنواع أدلته المختلفة، والاعتراضات التي أوردها على نفسه.

رابعا: ترقيم الأدلة كلها جملة وتفصيلة.

خامسا: التوسع في الجواب عن الدليل الأول؛ لأن أغلب أدلته مبنية على أن القياس لم يأذن الله تعالى به.

سادسا: عدم التعرض لمناقشة أدلة القياسيين على إثبات القياس؛ لأن القصد من سوق تلك الأدلة بيان أنهم لم يعملوا به اعتمادا على العقل المجرد تشهيا من غير دليل.

سابعا: توثيق الأجوبة عن أدلته من المصادر التي استفدت منها تلك الأجوبة، و مالم أوثقه من الأجوبة هو من اجتهادي؛ لأني لم أجد لها أجوبة في المصادر الأصولية التي اطلعت عليها، وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين ثم قائمة المراجع والفهارس

أسأل الله تعالى السداد والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

- **أدلة ابن حزم في إبطال القياس في كتابه الإحكام في أصول الأحكام**
- **المبحث الأول: في الأدلة النقلية:**

يقول ابن حزم:...إنّ الله تعالى أنزل الشرائع فما أمر به فهو واجب، وما نهى عنه فهو حرام، وما لم يأمر به و لا ينهى عنه فهو مباح.....ثم من أوجب مالا نص بإيجابه أو حرم مالا نص بالنهي عنه-: قد شرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يحل بالقول به، وهذا برهان لائح واضح لا معترض فيه[1].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٤٩/٨.

الجواب:

إنَّ القياس مما أذن الله سبحانه وتعالى به وثبت في الشّرع بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب: (١)

أولاً: قوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾(٢)

وجه الدلالة: حقيقة الاعتبار: العبور من الشيء إلى نظيره المشارك له في معناه الذي تعلق به استحقاق حكمه، كما قال ابن عباس(٣): هلاّ اعتبروا بالأصابع (٤)، وفسّر ثعلب(٥): الاعتبار في الآية بالقياس(٦)، وهو ممن يعتمد

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣٢/٤، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ٥١٤/٢، العدة في أصول الفقه ١٢٩١/٤ إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٥٣، المستصفى في علم الأصول ٥٤٤/٣، التمهيد في أصول الفقه ٣٧٩/٣.

(٢) سورة الحشر الآية ٢.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن، فكان يسمى: البحر، والحبر ؛لسعة علمه، توفي سنة (٦٨هـ). ينظر: أسد الغابة ٢٩٠/٣، الإصابة ١٣٠/٦.

(٤) أثر ابن عباس «اعتبروها بالأصابع»: أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٢/٢، كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان، برقم (١٥٥٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٥/٩ برقم (١٧٤٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٨ برقم (١٦٠٤٤).

(٥) هو أبو العبّاس أحمد بن يحي ين زيد بن سيّار، إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن الأعرابي والزبير بن بكار، وروى عنه الأخفش الصغير وأبو بكر ابن الأنباري، توفي سنة (٢٩١هـ)، من مؤلفاته: الفصيح، قواعد الشعر، شرح ديوان زهير، وغيرها.

ينظر: تأريخ بغداد ٢٠٤/٥، نزهة الأنباء ١٥٣/١.

(٦) ينظر: أصول السرخسي١٢٥/٢

على قوله في اللغة والنقل عن العرب، وإذا كان الاعتبار المراد به هذا المعنى اقتضت الآية وجوب العمل به شرعًا.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[١]. وقوله تعالى:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٢].

وجه الدلالة: إنّه قد وجدت مسائل كثيرة أحكامها غير مذكورة نصًا في الكتاب، ولا في السنّة، ولا في الإجماع، مثل تقدير أرش الجنايات، وتقويم المتلفات، وقيمة مثل الصيد المقتول في الحرم، ومسألة الجد والإخوة في الميراث، وغيرها كثيرة، وهي تقتضي طلب أحكامها من المعاني المستفادة من نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وهذا هو معنى القياس، ويكون المراد من الآيتين بيان جميع الأحكام في القرآن نصًا أو استنباطًا، وإلا لزم نسبة التفريط إلى الله سبحانه وتعالى في بيان الأحكام، وهو خلاف النص الصريح في الآيتين[٣].

قال الجصّاص[٤] مبيّنًا وجه الدلالة منهما: فإذا لم نجد فيه كل حكم

---

(١) سورة النحل الآية ٨٩

(٢) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٦٨ – ٥٦٩، المستصفى من علم الأصول ٣/٥٤٤

(٤) هو احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)وسكن بغداد، وانتهت إليه الرئاسة الحنفية، وطلب للقضاء فامتنع، توفي سنة (٣٧٠هـ) من تصانيفه: أحكام القرآن، الفصول في الأصول.

ينظر: الجواهر المضيئة ١/٨٤، تاج التراجم ص ٦.

منصوصًا عليه علمنا أنَّ بعضه مدلول عليه ومودع في النص باجتهاد الرأي في استخراجه [1].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴾[2].

وجه الدلالة: فقد جعل الله الحجّة على المشركين رؤيتهم آثار مثلهم الذين أصابهم العقاب بمثل فعلهم، ولو لم يكن القياس حجّة لم يكن ذلك حجّة عليهم، فثبت أنَّ القياس دليل شرعي[3] .

رابعًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[4].

وجه الدلالة: فقد أمر بالرجوع إلى استنباط أهلَ العلم به، فيما أشكل حكمه، فدلّ ذلك على أنَّ الاستنباط حجة، والقياس استنباط [5]

ثانيًا: الأدلة من السنّة:

أولاً: حديث معاذ[6] رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال كيف تقضي ؟ قال: بكتاب الله عز وجل. قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ فقال: بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم.قال: فإن لم

---

(١) الفصول في الأصول ٣١/٤.

(٢) سورة إبراهيم الآية ٤٥.

(٣) انظر: إحكام الفصول في الأصول ص ٥٧٢.

(٤) سورة النساء الآية ٨٣.

(٥) الفصول في الأصول ٣٠/٤، المستصفى من علم الأصول ٥٤٤/٣.

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة وعلمائهم، شهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المقدّم في علم الحلال والحرام، توفي بالشام سنة(١٨هـ).
ينظر: أسد الغابة ١٩٤/٥، الإصابة ٢١٩/٩.

يكن في سنّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ اللهِ لما يحبه رسولُ اللهِ[١].

وجه الدلالة: إنّ الرأي مثل الكتاب والسنّة في الحجيّة؛ لإقرار النبي صلّى الله عليه وسلم معاذًا رضي الله عنه على ترتيبه الأدلة المشروعة، وما الرأي إلا القياس[٢].

ثانيًا: حديث عمرو بن العاص[٣] أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٣/٣٦ برقم (٢٢٠٠٧) وأبو داود في سننه ٣٠٣/٣، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٩٥٢)، والترمذي في جامعه ٦١٦/٣، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ برقم (١٣٢٧) كلهم من حديث الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٥٨/٢: (لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً.. لأنَّ الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ بن جبل لا يعرفون..).
وقد ذهب ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٠٢/١ إلى تقويته.
انظر تفصيل الكلام عليه في نصب الراية ٦٣/٤ التلخيص الحبير ١٨٢/٤ سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٣/٢ برقم (٨٨١).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٤٥/٤، شرح اللّمع ٧٦٩/٢، تقويم الأدلة ٥٣٣/٢، العدة في أصول الفقه ١٢٩٢/٤، التمهيد في أصول الفقه ٣٨٠/٣.

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يُكنّى: أبو عبد الله، قال الذهبي: «داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء»أسلم سنة ثمان، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عُمان، فلم يزل عليها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة (٤٣هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: أسد الغابة ٢٤٤/٤، سير أعلام النبلاء٥٤/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٠/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد برقم (١٧١٦).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز الاجتهاد صراحة، فهو عام في الاجتهاد في تأويل لفظ أو بناء لفظ على لفظ أو استخراج معنى من النص وبناء الحكم عليه، وهو القياس(١).

ثالثًا: حديث أبي ذر(٢) رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر، يتصدقون ويصومون، قال: أنتم قد تفعلون ذلك، قلت: يا رسول الله يتصدقون ونحن لا نتصدق. قال: وأنت فيك صدقة؛ رفعك العظم عن الطريق صدقة، وثباتك عن الإثم صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، ومُباضَعتك امرأتك صدقة، قال: قلت: يا رسول الله، أنأتي شهوتنا ونؤجر، قال: أرأيت لو جعلتموها في حرام أكنتم تأثمون ؟ قلت: نعم. قال: أفتُحسَبون بالشّر ولا تُحسَبون بالخير؟(٣).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٤٥/٤ العدة في أصول الفقه ١٢٩٥/٤ التمهيد في أصول الفقه ٣٨٣/٣ إحكام الفصول ص ٥٧٥.

(٢) هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل :جندب بن جنادة- وهو الأصح – وقيل غير ذلك. تقدّم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا، ومناقبه كثيرة، مات سنة (٣٢هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦/٢، تقريب التهذيب ص ٦٣٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ٢٩١/٣٥، ٣٧٣، برقم (٢١٣٦٣) وبرقم (٢١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٦، برقم (١١٢٢٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٧/٢، كتاب الزكاة باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٠٠٦) بلفظ: « وفي بضع أحدكم صدقة »، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ".

وجه الدلالة: دلّ على أنَّ حكم الشيء مثل حكم نظيره؛ لأنَّ النبي صلّى الله عليه وسلم قاس المحظور على مُقابله من المباح[١].

رابعًا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلا سأل النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإنَّ شددته خشيت أن يموت أ فأحُجّ عنه ؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا ؟ قال: نعم. قال: فحجّ عن أبيك، وحديث الخثعمية قال لها: أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى[٢].

وجه الدلالة: قاس صلّى الله عليه وسلم دين الله على دين الخلق بجامع أنَّ كلا منهما دين وهو يدل صراحة على أنَّ القياس مأمور به[٣].

خامسًا: حديث عمر[٤] رضي الله عنه: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت:

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٤ /٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢١/٣، برقم (١٨١٢)، والنسائي في سننه ١١٨/٥ كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، برم (٢٦٤٠).
وقد أخرج البخاري في صحيحه ٤٢٣/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب من شبّه أصلا معلوماً بأصل مبيَّن..برقم (٧٣١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أ فأحج عنها ؟ قال: نعم. حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم.فقال :فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٤ /٤٨، إحكام الفصول ص ٧٣، التمهيد ٣٨٥/٣.

(٤) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد بعد حادثة الفيل بثلاث عشرة سنة، وأُسندت إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند إسلامه فتحا على المسلمين، وفرحا لهم من الضيق، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد المبشرين بالجنة، ولي الخلافة عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال، واستشهد وهو ابن ٦٣سنة.
انظر: أسد الغابة ١٤٥/٤، الإصابة ٧٤/٧

يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبلت وأنا صائم، قال: لو تمضمضت بماء وأنت صائم، قلت: لا بأس به. قال: ففيم إذًا ؟![1].

وجه الدلالة: قاس صلّى الله عليه وسلم القبلة على المضمضة بجامع أنَّ كلاً منهما مقدمة لم تفض إلى نتيجتها؛ الإنزال في القبلة، والشرب في المضمضة[2].

سادسًا: حديث زياد بن لبيد[3] عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنه قال: هذا أوان ذهاب العلم، فقال زياد بن لبيد: كيف يا رسول الله وكتاب الله بين أيدينا ؟ والله لنُقرِئنه أبناءنا وليقرئنه أبناؤنا أبناءهم. فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلم: ثكلتك أمك يا زياد بن لبيد إن كنت لأعدك من فقهاء المدينة، أليس التوراة والإنجيل في يد اليهود والنصارى فهل أغنى عنهما؟[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٥/١، برقم (١٣٨)، وأبو داود في سننه ٣١١/٢، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم برقم (٢٣٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١٩٨/٢، كتاب الصوم، باب المضمضة للصائم برقم (٣٠٤٨)، وابن خزيمه في صحيحه ٢٤٥/٣، برقم (١٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه ٣١٣/٨، برقم (٣٥٤٤)، والحاكم في مستدركه ٥٩٦/١ برقم (١٥٧٢). وقال عقبه: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي، وصححه أيضا الشيخ الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٤٥٣/٢.

(٢) انظر: الواضح ٣١٤/٥ إحكام الفصول ص٥٧٣ التمهيد ٣٨٤/٣ الفصول في الأصول ٤٩/٤.

(٣) هو زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، شهد بدرا وما بعده، وكان عامل النبي صلى الله عليه على حضرموت إلى توفي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان له بلاء حسن في قتال أهل الردة. مات سنة (٤١هـ).
انظر: الطبقات الكبرى ٥٩٨/٣، تقريب التهذيب ص ٢٢٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤٢/٢٩، برقم (١٧٩١٩ ، ١٧٩٢٠)، والترمذي في جامعه ٣١/٥، كتاب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم برقم (٢٦٥٣)، وابن ماجه في سننه ١٣٤٤/٢، كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم، برقم (٤٠٤٨)، والحاكم في مستدركه ١٧٩/١، ١٨٠، برقم (٣٣٨، ٣٣٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وجه الدلالة: قاس صلّى الله عليه وسلم: أمّة الإسلام على أمّة اليهود والنصارى في إثبات عدم غناء الكتاب في اليد في الهداية من دون العمل بجامع أنّ كلا منهما في يدها الكتاب[١].

سابعًا: قوله صلّى الله عليه وسلم: وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا.. ثم قال: إنما نهيتكم لأجل الدَّافَّة[٢].

وجه الدلالة: أخبر النبي صلّى الله عليه وسلم أنّ نهيه لمعنى يزول الحكم بزواله[٣].

ثامنا: قوله صلّى الله عليه وسلم: لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: أينقص الرطب إذا جفّ، قالوا: نعم، قال: فلا إذًا[٤].

وجه الدلالة: بيّن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنّ بيع الرطب بالتمر

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٤٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦١/٣، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام... برقم (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص ٥٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥١/٣، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، برقم (٣٣٥٩)، والترمذي في جامعه ٥٢٨/٣، كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (١٢٢٥)، والنسائي في سننه ٢٦٩/٧، كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالرطب، برقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه في سننه ٧٦١/٢، كتاب التجارات باب بيع الرطب بالتمر، برقم (٢٢٦٤) كلهم من حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال الترمذي عقبه: (حديث حسن صحيح). وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل ١٩٩/٥.

حرام، ونبّه على أنَّ علّة التحريم نقصان الرطب بالجفاف، وفي ذلك إشارة إلى قياس بيع الرطب بالتمر على بيع التمر بالتمر في التحريم بجامع وجود التفاضل في كل منهما، وبهذا تناول نهي بيع التمر بالتمر متفاضلاً نهي بيع الرطب بالتمر عن طريق القياس(١).

قال الباجي(٢): هذا من أدقّ القياس وأحسن الاستنباط(٣).

وقال الآمدي(٤): روي عنه صلّى الله عليه وسلم أنَّه علّل كثيرًا من الأحكام، والتعليل مُوجِب لإتباع العلة أين كانت، وذلك هو نفس القياس، منها: كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، و منها: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ومنها: لا تخمروا رأسه،

ومنها: زمّلوهم بكلومهم، ومنها: إنها ليست بنجس في الهرة، ومنها: إذا استيقظ أحدكم من النوم(٥).

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٧٤.

(٢) هو أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبي القرطبي الباجي المالكي، إمام في الحديث والفقه والأصول، توفي بالرباط سنة (٤٧٤هـ).

من تصانيفه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في أصول الفقه، وغيرها.

انظر: الديباج المذهب ص ١٨٤، سير أعلام النبلاء١٨/٥٣٦.

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٥٧٤.

(٤) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة (٥٥١هـ) بآمد – وهي مدينة في ديار بكر، وكان في أول اشتغاله بالعلم حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي. توفي سنة (٦٣١هـ). من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول، أبكار الأفكار في علم الكلام.

انظر: سير أعلام النبلاء٢٢/٣٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي٤/٢٩.

تاسعًا: روت أم سلمة[١] زوج النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنّه قال: إنّي إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه[٢].

وجه الدلالة: أخبر صلّى الله عليه وسلم أنّه يعمل بالرأي فيما لا نص فيه، ولا يخلوا الحكم بالرأي من حصول القياس فيه [٣]. وقد صدّق الكتاب هذا الخبر بقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٤].

عاشرًا: ما روي أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم استشار الصحابة في

---

(١) هي أم المؤمنين هند بنت أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، كانت متزوجة من ابن عمها أبي سلمة بن عبد العزى بن المغيرة ، فمات عنها ثم تزوّجها النبي صلى الله عليه وسلم، أسلمت قديما هي وزوجها الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا، ترفيت سنة(٥٧هـ).

انظر :أسد الغابة ٣٤٠/٧، الإصابة ٢٢١/١٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٢/٣، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي برقم (٣٥٨٥)، والدار قطني في سننه ٢٣٨/٤، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم (١٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/١٠، برقم (٢١٠٣٣)، وابن حزم في الإحكام ١٢٦/٥، وضعفه، وضعفه أيضا الشيخ الألباني. انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٥٤/١، تحت حديث رقم (٤٥٥)، ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٣ – ٣٥٤، برقم (٧٦٧). وأصل الحديث ثابت في الصحيحين بغير هذا اللفظ. انظر: صحيح البخاري ٣٨٢/٤، كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم، برقم (٧١٦٩)، صحيح مسلم ١٣٣٧/٣، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة، برقم (١٧١٣).

(٣) انظر: العدة ١٢٩٦/٤ المصدر السابق التمهيد ٣٨٤/٣.

(٤) سورة النساء الآية (١٠٥)

عقوبة الزنى والسرقة فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: هنّ فواحش وفيهن عقوبة[1].

وجه الدلالة: أنّه لو لم يكن النبيّ صلّى الله عليه وسلم والصحابة مأمورين بالاجتهاد في معرفة حكم ما لا نص فيه لم يكن لطلبه صلّى الله عليه وسلم المشاورة منهم معنى[2].

حادي عشر: قوله صلّى الله عليه وسلم: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها[3].

وجه الدلالة: قاس النبيّ صلّى الله عليه وسلم أكل أثمان الشحوم على أكلها في التحريم بجامع الانتفاع في كل منهما، وهذا قياس صريح منه صلّى الله عليه وسلم[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٧/١، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، برقم (٤٠١)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٧١/٢، برقم (٣٧٤٠)، كلاهما من حديث النعمان بن مرّة الزرقي – وهو تابعي – عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم مرسلاً.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٥، باب عقوبة عقوق الوالدين برقم (٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٠/١٨، برقم (٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٨، برقم (١٦٦٧٨)، كلهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه موصولاً. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٨٣/١٢: « وسنده حسن ».

(٢) انظر: إحكام الفصول ص ٥٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٥/٢، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦٠)، ومسلم في صحيحه ١٢٠٧/٣، كتاب المساقاة باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨٢) كلاهما من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٧٧.

ثاني عشر: ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنّه قال للذي أنكر لون ابنه من الصحابة: هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال فما ألوانها ؟ قال: حمر، قال فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنّى ترى ذلك ؟ قال: لعل عرقا نزعه. قال: فلعل هذا عرق نزعه[١].

وجه الدلالة: قاس النبيّ صلّى الله عليه وسلم الولد الأسود من الرجل الأسمر على الجمل الأورق بين الإبل الحمر في إزالة شك الأب في ابنه بجامع أنّ كلاً منهما فيه احتمال نزع العرق[٢].

قال أبو الوليد الباجي بعد أن ساق الأخبار التي تدل على العمل بالقياس: هذه الأخبار متواترة من جهة المعنى على وجه يقطع به على الرسول صلّى الله عليه وسلم بالحكم بالرأي والاجتهاد والقياس، وتنبيه أصحابه عليه وأمرهم به وإقرارهم على فعله، وذ ا في زمنه ومع وجوده ونزول الوحي وتتابعه، فكيف به اليوم مع اختتام ال حي وانقطاع ورود النص على الأحكام مع ما يطرأ للناس ويحدث مما لم يتقدم فيه حادثة، ولو تتبعنا ما ثبت من ذلك عن الرسول صلّى الله عليه وسلم لطال به الكتاب[٣].

ثالثًا: دليل الإجماع: (إجماع الصحابة):

ثبت بالأخبار المتواترة تواترًا معنويًا قول الصحابة بالقياس والعمل به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٢/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن..برقم (٧٣١٤)، ومسلم في صحيحه ١١٣٧/٢، كتاب اللعان، برقم (١٥٠٠) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.ا

(٢) نظر :إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٧٦.

(٣) المصدر السابق ص ٥٧٩.

في وقائع كثيرة لم يجدوا فيها نصًا من غير إنكار، فكان إجماعًا على العمل به[1].

والشواهد على ذلك ما يلي:

١- ما روي عن علي[2] رضي الله عنه في إثبات حد شارب الخمر، حيث إنَّ عمر رضي الله شاور الصحابة رضي الله عنهم في حده، فلم يكن عند أحدهم نص فقال علي رضي الله عنه: أرى أن يحد حد المفتري؛ لأنَّه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، وإذا افترى وجب عليه الحد[3]، فأثبت حد

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٥٢/٤ شرح اللمع ٧٧٠/٢ شرح العمد ٣٤٢/٢ تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ٥٣٥/٢ العدة في أصول الفقه ١٢٩٧/٤ إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٨١ البرهان ٧٦٨/٢ المستصفى ٥٠٦/٣ التمهيد في أصول الفقه ٣٨٥/٣.

(٢) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة، وأبو السبطين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأول من أسلم من الصبيان، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستشهد في رمضان سنة (٤٠هـ).
انظر: أسد الغابة ٩١/٤، الإصابة ٥٧/٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٢/٢، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم (١٥٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف ٣٧٨/٧، برقم (١٣٥٤٢)، والدار قطني في سننه ١٥٧/٣، كتاب الحدود والديات برقم (٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨، برقم (١٧٣١٧)، والحاكم في المستدرك ٤١٧/٤، برقم (٨١٣١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن حزم في المحلي ٢١١/١٠، وكذا الألباني في إرواء الغليل ١١١/٧. وانظر تفاصيل الكلام عليه في التلخيص الحبير ٧٥/٤، الدراية ١٠٦/٢.

شارب الخمر ثمانين قياساً على حد المفتري، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعًا على صحة العمل بالقياس.

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أنَّه قال:كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ألا تباع أمهات الأولاد، وأرى الآن أن يبعن، فقال له عبيدة السلماني[١]: رأيك مع رأي أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك [٢]، فعمل كل منهما بالرأي ولم يعرف لهما مخالف.

قال القاضي أبو الحسين البصري[٣]: الرأي إذا أطلق علق الحكم به في الشرع لم يعقل منه إلا ما طريقه القياس والاجتهاد؛ لأنَّ ما ثبت بالنص لا يعبر عنه بأنه ثبت عن طريق الرأي، فاستدل بهذا الأمر وغيره على هذا المعنى[٤].

---

(١) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وكان فقيها عالما.
انظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٩، الكاشف ٦٣٤/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف٢٩١/٧، برقم (١٣٢٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/١٠، برقم (٢١٨٥٣). قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٨٨/٢: «إسناده من أصح الأسانيد».

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي إمام أهل الكلام، كان جيد العبارة، غزير المادة، إمام وقته ، سكن بغداد وتوفي بها سنة (٤٣٦هـ). من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه ، تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة.
انظر: تاريخ بغداد ١٠٠/٣، لسان الميزان٢٩٨/٥.

(٤) شرح العمد ٣٤٢/٢.

٣- ما روي عن أبي بكر[١] رضي الله عنه أنَّه لما سئل عن الكلالة قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، الكلالة ما دون الولد والوالد[٢].

٤- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري[٣]: الفهم الفهم فيما أُدلِيَ إليك مما ليس في قرآن ولا سنَّة، ثم قس الأمور عند ذلك، واعرف الأشباه والأمثال، ثم اعمد إلى أحبّها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق[٤]. هذا الأثر تلقته الأمَّة بالقبول وفيه تصريح بالعمل

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة، الصّديق، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الهجرة والغار، وأول من أسلم من الرجال، وأسلم على يديه خمسة من العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم و توفي سنة (١٣هـ) وهو ابن (٦٣) سنة.
انظر: أسد الغابة ٣٠٩/٣، الإصابة ١٥٥/٦.

(٢) أخرجه الدار مي في سننه ٤٦٢/٢، كتاب الفرائض، باب الكلالة برقم (٢٩٧٢)، والطبري في تفسيره ٢٨٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦، برقم (١٢٠٤٣) كلهم من رواية الشعبي عن أبي بكر رضي الله عنه. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٨٩/٣ عن سنده « رجاله ثقات إلا أنه منقطع ».

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سلم الأشعري، أبو موسى، صحابي جليل، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن و وكان حسن الصوت بالقرآن، توفي سنة (٥٠ هـ) وقيل بعدها.
انظر: أسد الغابة ٣٦٧/٣، الإصابة ١٩٣/٦.

(٤) أخرجه الدار قطني في سنه ٤/ ٢٠٦، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم (١٥، ١٦)، و البيهقي في السنن الكبرى ١٥٠/١٠، برقم (٢٠٣٢٤).
وكتاب عمر هذا مشهور ومعروف عند العلماء، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٨٦/١ : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، و بنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه ». وذهب ابن حزم في كتاب الإحكام ٤٤٣/٧ إلى عدم صحة نسبته إلى عمر رضي الله عنه. وانظر تفاصيل الكلام عليه في نصب الراية ٨٢/٤، التلخيص الحبير١٩٦/٤، إرواء الغليل ٢٤١/٨.

بالقياس عند عدم النص، ولم يعرف له مخالف، فكان إجماعًا منهم على العمل به.

٥- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر[١].

٦- ما روي عن ابن مسعود[٢] في بروع بنت واشق[٣] التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقًا أنه قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمنّي ومن الشيطان[٤].

٧- وقد أجمعوا على عقد الإمامة لأبي بكر رضي الله عنه بالرأي،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٦، برقم (٢٠١٣٥)، وابن حزم في الإحكام ٢١٨/٦، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٩٥/٤ « إسناده صحيح».

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب السواك والوسادة والنعلين، ومناقبه كثيرة، توفي سنة (٣٢هـ) أو بعدها.
انظر: أسد الغابة ٣٨٤/٣، الإصابة ٢١٤/٦.

(٣) هي بروع بنت واشق الرؤسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن أمية.
انظر: الإصابة ١٥٦/١٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٦/٣٠، برقم (١٨٤٦٠)، وأبو داود في سننه ٢٣٧/٢، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم (٢١١٦)، والنسائي في سننه ١٢١/٦، كتاب النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق برقم (٣٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه ٤٠٩/٩، برقم (١٤٠٠)، وهو حديث صحيح صححه جمع من المحدثين. انظر: التلخيص الحبير ١٩١/٣.

وقال علي رضي الله عنه بعد البيعة: رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله لديننا[1]، وقال علي رضي الله عنه: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، ارتضاك رسول الله لديننا أفلا نرتضيك لدنيانا ؟[2].

فهذا صريح القياس حيث قاس تقديمهم في الإمامة على تقديمه صلّى الله عليه وسلم في الصلاة بجامع الفضل في كل منهما، وهو قياس من باب أولى.

٨- اختلف الصحابة في ميراث الجد والإخوة، فذهب علي وزيد[3] رضي الله عنهما إلى توريثهم مع الجد ولا يحجبهم، وروى أنه أسند كل واحد منهما على قوة قرابة الإخوة من الميت بالبنوة بالقياس، فشبه علي رضي الله عنه الجد بسيل، والأب بخليج تشعب منه، وشبه الإخوة بخليجين تشعبا من الخليج كان أحدهما أقرب من الآخر من السيل. وروي عن زيد أنّه شبّه الجد

---

(١) أخرجه ابن مسعود في الطبقات الكبرى ١٨٣/٣، و اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنّة ١٢٩٤/٧ – ١٢٩٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٢٩/٢٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٥/٣٠.

(٢) لفظه لما بويع أبو بكر – فبايعه علي وأصحابه – قام ثلاثاً يستقيل الناس، يقول: أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم هل من كاره ؟ فيقوم علي في أوائل الناس فيقول: والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبداً، قدّمك رسول الله تصلي بالناس، فمن ذا يؤخرك ؟. أخرجه الإمام أحمد في كتابه فضائل الصحابة ١٣١/١، ١٣٢ برقم (١٠١، ١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠٦/٣٠، ٣٤٥/٦٤.

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، كان عمره حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، كان خيار الصحابة وعلمائهم، وكان أعلمهم بالفرائض، توفي سنة (٤٥هـ) أو سنة (٤٨هـ).
انظر: أسد الغابة ٢٧٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢.

بأصل شجرة والأب بغصن تفرع من الشجرة، والإخوة بأغصان تفرعت من الغصن، فإنَّ الغصن أقرب من الغصن من أصل الشجرة [١]، فقد صدر ذلك منهما من غير نكير من الصحابة، فكان إجماعًا منهم على العمل بالقياس.

٩- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال في الرد على زيد رضي الله عنه في توريثه الجد مع الإخوة: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبًا. فقد قاس أب الأب على ابن الابن[٢].

١٠- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنَّه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله، فإن لم يجد نظر في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فإن لم يجد سأل الناس: هل علمتم أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟، فإن لم يجد في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وعلماءهم واستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٥/١٠، برقم (١٩٠٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦، برقم (١٢٢١٠) وابن حزم في الإحكام ٤٥٧/٧ – ٤٥٨ كلهم من رواية الشعبي. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٧/٤، برقم (٧٩٨٢) من رواية خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت مختصراً، وقال عقبه « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضا ابن حزم في الإحكام ٤٥٨/٧ مطولاً، وأخرجه الدار قطني ٩٣/٤، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، برقم (٨٠) من رواية سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده زيد بن ثابت كلامه دون كلام علي بن أبي طالب. وكذا أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦، برقم (١٢٢٠٨) وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢١/١٢.

(٢) هذا الأثر هكذا أوردته كتب الفقه والأصول. ولم أجد من أخرجه بسنده.

(٣) أخرجه الدار مي في سننه ٦٩/١، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم (١٦١)، و البيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١٠، برقم (٢٠١٢٨)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٤٢/١٣.

قال أبو الخطاب[1]: إجماع منهم على الأخذ بالرأي والقياس نطقًا صريحًا[2].

١١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال في ديات الأسنان لما قسمها عمر رضي الله عنه على المنافع [3]: هلا اعتبرها بالأصابع، عقلها واحد وان اختلفت منافعها. هذا قياس صراحة، حيث طلب قياس الأسنان على الأصابع في الدية.

١٣- ما روي أنّ عمر رضي الله عنه قال لعثمان[4] رضي الله عنهما: إذا رأيت في الجد رأيا فاتبعوني، قال عثمان: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد، وإن نتبع رأي من كان قبلك فنعم الرأي كان[5].

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، ولد ببغداد وتوفي بها سنة (٥١٠هـ) من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار.

انظر: طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١.

(٢) التمهيد ٣٨٨/٣.

(٣) أثر عمر في تقسيم ديات الأسنان على اختلاف منافعها: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٧/٩ برقم (١٧٥٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٧/٥، برقم (٢٦٩٨١).

(٤) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أبو عبد الله، وقيل أبو عمرو، ذو النورين، من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، ولي الخلافة سنة (٢٤هـ)، واستشهد سنة (٣٥هـ)، ومناقبه كثيرة.

انظر: أسد الغابة ٥٨٤/٣، الإصابة ٣٩١/٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٣/١٠، برقم (١٩٠٥١، ١٩٠٥٢)، والدارمي في سننه ٤٥٢/٢، كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد برقم (٢٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٦ برقم (١٢٢٠١)، والحاكم في المستدرك ٣٧٧/٤-٣٧٨ برقم (٧٩٨٣) وقال عقبه: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي.

١٣- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يرى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في مسألة المشركة وقال له الإخوة الأشقاء: هب أنَّ أبانا كان حمارًا، أليس أمنا أم الذين ورثتهم؟، فترك قوله الأول ورأى التشريك[١] حين قاسوا أنفسهم على إخوتهم من الأم.

١٤- ما روي عن أبي بكر في استدلاله على قتال أهل الردة المانعين للزكاة بحمل الزكاة على الصلاة حين خالفه الصحابة وفيهم عمر رضي الله عنهم، واستدل عمر بقول النبيّ صلّى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »، قال أبو بكر رضي الله عنه: فمن حقها إيتاء الزكاة كما أنَّ من حقها إقامة الصلاة، ولا أفرّق بين ما جمع الله، والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه[٢]. فرجع جميع الصحابة إلى رأيه وقبلوا استدلاله بالقياس، فكان إجماعًا منهم على العمل بالقياس.

١٥- إجماع الصحابة على صحة عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٤/٤ برقم (٧٩٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/٦ برقم (١٢٢٥٣) قال الحاكم عقبه: « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٦/٣: « وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٣/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلّى الله عليه وسلم برقم (٧٢٨٤)، ومسلم في صحيحه ٥١/١، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.. برقم (٢٠).

عمر رضي الله عنه بالإمامة من بعده قياسًا على العقد، فإنهم رضي به كما رضوا بعقد البيعة لأبي بكر رضي الله عنه[1].

١٦- ما روي أنَّ عمر رضي الله عنه لما خرج إلى الشّام بلغه أنَّ الوباء وقع بالشام، فاستشار الصحابة فاختلفوا عليه، رأى بعضهم منع قدوم بقية الصحابة إلى هذا الوباء، وآخرون رأوا أن هذا فرار من قدر الله فلا يجوز، لكن عمر امتنع من القدوم على الوباء. فقال له أبو عبيدة رضي الله عنه: أفرار من قدر الله تعالى؟ فقال عمر رضي الله عنه: ولو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك واد له عدوتان، أحدهما جدبة والأخرى خصبة أليس إن رعى الجدبة رعى بقدر الله، وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ قال أبو عبيدة: نعم، فنحن نفر من قدر الله إلى قدر الله[2].

قاس عمر رضي الله عنه الانتقال من الأرض الموبوءة إلى الأرض السليمة في الجواز على الانتقال إلى المكان الذي يتوقع منه النفع بجامع أنَّ كلا منهما انتقال إلى الحسن.

فالشواهد على عمل الصحابة بالقياس كثيرة يصعب حصرها، وهذا العدد يكفي في الدلالة على ذلك.

---

(١) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٥، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه ٤/١٧٤٠، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٩).

قال إمام الحرمين[١]: إنَّ الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عدّ ولا يحويها حد؛ فإنهم كانوا قائسين في قريب من مائة سنة والوقائع تترى والنفوس إلى البحث طلقة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها..[٢] وتبع التابعون وأتباعهم الصحابة في العمل بالقياس ووقع الخلاف فيه ممن بعدهم.

قال الإمام أبو بكر الجصّاص: لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، ولا نعلم أحدًا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة، إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف... وكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث إبراهيم النظّام[٣][٤].

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالي الجويني، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم، ولد في (جوين) من نواحي نيسابور سنة(٤١٩هـ)، وتوفي سنة(٤٧٨هـ) من مصنفاته: البرهان، الورقات – كلاهما في أصول الفقه – الإرشاد في أصول الدين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، وفيات الأعيان ١٦٧/٣.

(٢) البرهان ٧٦٤/٢ – ٧٦٥.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، لقب بالنظّام ؛ لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، كان متكلما قوي الحفظ، وإليه تنسب (النظّامية) إحدى فرق المعتزلة، وله آراء شاذة منها: إنكار حجية الإجماع والقياس، توفي في حدود سنة (٢٣١هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٩٧/٦، فضل الاعتزال، طبقات المعتزلة ص ٢٦٤.

(٤) الفصول في الأصول ٢٣/٤.

رابعا: دليل المعقول:

١- أنه ما من حادثة إلا لله تعالى فيها حكم، وطريقة دركه إما النص أو غير النص، فلما قصرت النصوص عن استيعاب أحكام جميع الحوادث، لأنها متناهية والحوادث غير متناهية ثبت درك أحكام الحوادث التي لم تستوعبها النصوص عن طريق غير النص، وغير النص إمّا القياس أو التخمين والحدس والتشهي، ولما حرم درك الأحكام عن طريق التخمين والتشهي اتفاقًا ثبت أنَّ دركها عن طريق القياس، فيكون القياس طريقًا لدرك الحكم الشرعي[1].

٢- من عادة الصحابة أنَّهم إذا اختلفوا في حكم مسألة لا نص عليه يطلبون دليلاً شرعيًا لإثباته، وليس بعد النص دليل شرعي إلا القياس، والاجتهاد في إثبات الأحكام الشرعية من طريق الحدس والتخمين أو التعلق بالشهوات وما يجري مجرى ذلك محظور، وهذا يبين ورود التعبد بالقياس[2].

دليله الثاني: الحاجة إلى القياس لا يخلو من أمرين فيما نص عليه الله تعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام، أو فيما لم ينص عليه؛ القول بالأول يخرج عن الإسلام ولم يقل بهذا أحد، والقول بالثاني مخالف لنص القرآن لأنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن. فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه، فلا حاجة إلى القياس[3].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٥٧/٤ التمهيد ٣٩٩/٣.

(٢) انظر: شرح العمد ٣٤٩/١.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١٠٤٩/٨- ١٠٥٠.

الجواب على الدليل الثاني من وجوه:

الوجه الأول: القياس راجع إلى النص فهو منه ؛لأنه من معنى النص.

الوجه الثاني: ثبت حوادث كثيرة لم يرد نص في أحكامها، منها: قتل الزنبور في الحل والحرم، وليس فيه نص، وإنما قيس على العقرب، وإذا ترك الصلاة من وجبت عليه وجب عليه قضاؤها، ليس في ذلك نص، وإنما قيس على من نسيها أو نام عنها. وإذا ماتت فأرة في غير السمن، وليس في ذلك نص، وإنما قيس على السمن، وإذا ماتت سنور في السمن، وليس في ذلك نص، وإنما قيس على الفأرة، فإن النص ورد فيها.

فالصحابة رضي الله اختلفوا في أحكام حوادث كثيرة فذهبوا إلى القياس، ولو وجدوا النص فيها لاستدلوا به[1].

الوجه الثالث: حصر الحاجة إلى القياس فيما لم ينص عليه غير صحيح؛ لأنه يصح القياس مع وجود النص؛ لأنّه ليس من شرط القياس أن يكون النص معدومًا، وإنما شرطه أن لا يكون مخالفًا للنص، فإذا لم يكن مخالفًا له صح القياس مع وجود النص[2].

الوجه الرابع: لا يمتنع أن يقول الله تعالى: تعبدتكم بالقياس ما لم يرد فيه نص، وإن كان عالمًا بأنه لا حادثة إلا وفيها نص، كما يجوز أن يقول: تعبدكم بالصلاة بشرط دخول الوقت مع علمه أن المكلف يموت قبل دخول الوقت.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ١٣٢٠/٤ شرح اللّمع ٧٨٦/٢ التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٩/٤ . إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦١٦.

(٢) انظر: العدة ١٣٢٠/٤ شرح اللمع ٧٨٦/٢.

الوجه الخامس: لا يمتنع أن يثبت الحكم تارة بالنص، وتارة بالقياس الموافق للنصفي إثبات الحكم بأيهما شاء المكلف أو بهما جميعًا كما تثبت تارة بالكتاب وتارة بالسنّة[1].

- **المبحث الثاني: اعتراضات أوردها على نفسه وأجاب عنها، والرد عليه:**

الاعتراض (١): أن تقسيم ما جاء في الكتاب إلى نص على الشيء باسمه، وإلى نص عليه بالدلالة، وهو الذي نسميه قياسًا، وهو التنبيه على علّة الحكم فحيثما وجدت تلك العلّة حكم بها.

الجواب: أن هذا باطل؛ لأنه دعوى بلا دليل؛ لأن تلك الدلالة لا تخلو من أن تكون موضوعة في اللغة التي نزل بها القرآن، وهذا غير قولكم، أو تكون تلك الدلالة غير موضوعة في اللغة لذلك المعنى، فإن كان كذلك فهو باطل ؛لأنه تلبيس تنزه الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلم عنه، لا يصح نسبة هذا إلى الله تعالى ورسوله، وهذا برهان ضروري لا محيد عنه، وليس هذا تنبيه ولا بيان؛ لأنه لا تنبيه ولا بيان فيمن يريد أن يعلمنا حكم الصداق فلا يذكر صداقًا، ويدلنا على ذلك بما نقطع فيه اليد، أو يريد الأكل فيذكر الوطأ، أو يريد الجوز فيذكر الملح، أو يريد المخطئ فيذكر المتعمد، وهذا تكليف ما لا يطاق، وإلزام لعلم الغيب والكهانة وإيجاب الحكم بالظن الكاذب، تعالى الله عن ذلك وتنزه رسوله صلّى الله عليه وسلم عنه[2].

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) الإحكام لابن حزم ٨/١٠٥٠ – ١٠٥١.

الرد على جوابه بما يأتي[١]:

أولا: أنّ العمل بالقياس ليس دعوى بلا دليل؛ لأن أهل القياس يقولون به في المواضع التي دلّ الدليل الشرعي على التكليف به.

ثانيا: أنّ تلك الدّلالة من معهود أهل اللغة في عرف خطابهم، فإن تعليق الحكم على العلّة يفيد تعديته إلى كل ما وجدت فيه؛ لأن القائل لو قال: لا تأكل هذه الحشيشة؛ لأنها سُمٌّ، ولا تأكل العسل؛ لأنه حار، ولا تجالس فلانًا؛ لأنه مبتدع، فإن مقتضى هذا التعليل تعدي النهي إلى كل ما فيه العلّة[٢] قال الغزالي: هذا متفق عليه عند أهل اللغة[٣].

الاعتراض (٢): فإن قالوا: لسنا نقول: إنه تنزل نازلة لا توجد في القرآن والسنّة، لكنا نقول: إنه يوجد حكم بعض النوازل نصًّا، وبعضها بالدليل.

الجواب: أن هذا حق، ولكن إن كان هذا الدليل الذي تذكرونه لا يحتمل إلا وجها واحدًا، فهذا قولنا لا قولكم، وأما إن كان ذلك الدليل يحتمل وجهين فصاعدًا، فهذا ينقسم على قسمين؛ إما أن يكون هنالك نص آخر بيّن مراد الله تعالى من ذينك الوجهين فصاعدًا بيانًا جليًّا أو إجماع كذلك، فهذا هو قولنا، وهذا النص بعينه لم نزل عنه؛ وإما أن لا يكون هنالك نص آخر ولا إجماع يبين بأحدهما مراد الله عز وجل من ذلك، فهذا إشكال وتلبيس تعالى الله عن

---

(١) انظر: شرح اللمع ٧٨٥/٢ العدة ٣٢٤/٤، التمهيد ٤١٠/٤، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٦٢١.

(٢) انظر: شرح اللمع ٧٨٥/٢ العدة ٣٢٤/٤ التمهيد في أصول الفقه ٤١٠/٤.

(٣) المستصفى ٥٧٤/٣.

ذلك، ولا يحل لأحد أن ينسب هذا إلى شيء من دين الله تعالى الذي قد بيّنه غاية البيان على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلم[1].

الرد على جوابه:

عند أهل القياس أن هذا الدليل وهو القياس يحتمل وجهين: أحدهما: مرجوح باطل، والآخر: راجح، وهو الظن، وهو ثابت العمل به بالكتاب والسنّة والإجماع [2].

الاعتراض(٣): فإن قالوا: إن التشابه بين الأدلة هو أحد الأدلة على مراد الله تعالى

جوابه بما يلي:

أ- أنّ هذه دعوى تحتاج إلى دليل يصححها، وما كان هكذا فهو باطل بإجماع، ولا سبيل إلى وجود نص ولا إجماع يصحح هذه الدعوى، ولا فرق بينها وبين من جعل قول إنسان من العلماء بعينه دليلاً على مراد الله تعالى في تلك المسألة، وكل هذا باطل وافتراء على الله تعالى[3].

الرد على جوابه:

ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم أنه استدل بإلحاق الشبيه على الشبيه في مواطن كثيرة كما مرّ في بيان حجيّة القياس، وكذلك

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥١/٨ - ١٠٥٢.

(٢) انظر: كتاب في أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي ص ١٨٢ حجيّة العمل بالظن للباحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الآداب جامعة المنيا المجلد الخامس والثلاثون عام ٢٠٠م.

(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٥٢/٨.

صحابته ودل الكتاب والإجماع على الاحتجاج بالقياس، وهو إلحاق الشبيه بالشبيه.

ب- و أيضا: فإنهم في التشابه الموجب للحكم مختلفون، فبعضهم يجعل صفة ما علة لذلك الحكم، وبعضهم يمنع من ذلك ويأتي بعلّة أخرى، وهذا كله تحكم بلا دليل، وقد صحح بعضهم العلّة بطردها في معلولاتها، وهذا تخليط تام ؛لأن الطرد إنما يصح بعد صحة العلة؛ لأن الطرد إنما هو فرع يوجبه صحة العلّة، وإلا فهو باطل، ومن المحال أن لا يصح الأصل إلا بصحة الفروع[1].

الرد على جوابه من ثلاثة أوجه:

أولاً: إثبات عليّة الوصف بالاستنباط محل اجتهاد، يجوز اختلاف المجتهدين فيه، كل يذهب إلى ما ترجح له بدليله، وليس في ذلك تحكم؛ لأن التحكم ترجيح من غير مرجح.

ثانيًا: لو كان الاختلاف في عليّة الوصف تحكم يبطل التعليل جملة لبطل النظر والاستدلال في المسائل العقلية التي عللها موجبة لأحكامها، ولكن الخلاف يقع بين المستدلين عليها[2].

ثالثًا: تصحيحهم العلّة بالطرد لا يعتبر تخبطا؛ لأن العلة المستنبطة مترددة بين كونها علّة حقيقة وعلّة مدعاة، فإذا اطّرد وجودها في جميع محالها دلّ ذلك على صحتها، وإذا تخلفت عن بعض محالها دلّ أنها علة مدعاة، وليس في ذلك تصحيح للأصل بالفرع حتى يكون تخبطًا.

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥٢/٨.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٨٩/٤.

ج- وأيضا: فإنهم إذا اختلفوا في طرد تلك العلّة، فليس من طردها ليصححها بأولى ممن لم يطردها ليبطلها وطرد غيرها، وهذا كله تحكم في الدين لا يجوز. وذلك نحو طرد الشافعي علة الأكل في الربا، ومنع أبي حنيفة ومالك من ذلك وطرد أبي حنيفة علّة الوزن و الكيل، ومنع مالك والشافعي من ذلك، وطرد مالك علّة الادخار والأكل ومنع أبي حنيفة والشافعي من ذلك[1].

الرد على الجواب ما يلي:

أولاً: اختلاف العلماء في الدلالة على صحة العلة بالطرد في معلولاتها بين الإثبات والمنع وذهاب كل فريق إلى رأيه بالدليل لا يدل على التخليط والتناقض، ولا يدل ذلك على فساد التعليل مطلقًا.

ثانيًا: عدم صحة الاستدلال على صحة العلة بالطرد مسألة جزئية من مسائل القياس لا تأثير لها في صحة التعليل، فإن الاختلاف في صحة خبر من الأخبار لا يدل على عدم حجية أخبار الآحاد.

٤- الاعتراض(٤): فإن قالوا: فأرونا جميع النوازل منصوصًا عليها.

الجواب:

أ- قلنا: لو عجزنا عن ذلك لما كان عجزنا حجّة على الله تعالى، ولا على رسوله صلّى الله عليه وسلم إذ لم ندع لكم - الواحد فالواحد منا - الإحاطة بجميع السنن، لكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بيّن لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة، فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة، والخبر الصحيح وهو قوله صلّى الله عليه

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥٢/٨.

وسلم: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[١]. فصح نصًا أن ما لم يقل فيه النبيّ صلّى الله عليه وسلم فليس واجبًا ؛لأنه لم يأمر به وليس حرامًا؛ لأنه لم ينه عنه فبقي ضرورة أنه مباح[٢].

الرد على الجواب:

إنّ ما أمر به ونهى عنه النبيّ صلّى الله عليه وسلم يفيد كل منهما الحكم نصا ومعنى، والقياس معنى النص، فيكون القياس داخلاً فيما أمر به ونهى عنه؛ لأنه لو كان إفادة الحكم منهما نصًا فقط، وما لم ينص عليه على الإباحة لما أحالنا الله تعالى إلى الاستنباط بقوله:﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٣]، ولما أجمع السلف على استعمال النظر والاستدلال في حكم الحوادث لاكتفاءً على البراءة الأصلية[٤].

ب– ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم: أنتم تقولون: لا نازلة إلا ولها نظير في القرآن أو السنّة، فنحن نعكس عليكم السؤال عن تلك النوازل التي تريدون سؤالنا عنها؛ من دينار وقع في محبرة، وسائر تلك الحماقات،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤١٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه ٤/١٨٣٠، كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة عليه..، برقم (١٣٣٧) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق ٨/١٠٥٣.

(٣) سورة النساء الآية ٨٣.

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٤/٧٩.

فأرونا نظائرها في القرآن والسنّة وأنتم تقرون أنه لا نصوص فيها؟!، فخبرونا كيف تصنعون فيها أتحكمون فيها بقولكم ؟ فهذا دينكم لا دين الله، ففي هذا ما فيه، فظهر فساد كل سؤالهم[1].

الجواب:

إن وقع الدينار في المحبرة، ولم يمكن إخراجه منها فيصبح نظيرا للمال المغصوب أو المشترك؛ لأنه لو أوقعه صاحب المحبرة يجب عليه رد مثله إذا لم يرد كسرها قياسا على المال المغصوب الذي لم يمكن رده بعينه؛ لعدم تمكين صاحب الدينار من ديناره.

ولو أوقعه صاحب الدينار تصبح المحبرة كالمغصوب من قبله؛ لعدم تمكن صاحبها من تخليصها منه، فيجب على صاحب الدينار قيمتها قياسا على المال المغصوب الذي لا يمكن رد عينه.

ولو لم يقع منهما يتقاسمان بالطريقة التي يضمن لكل منهما حقه قياسا على المال المشترك.

وكيف تكون هذه المسألة من الحماقات وقد ذكرها رحمه الله في كتابه وذكر حلّها[2].

دليله الثالث: دليل نقله عن سلفه:

قال سلف من أصحابنا رحمهم الله: يقال لمن قال بالقياس: قد أجمعتم أنتم وجميع المسلمين بلا خلاف من أحد منهم على أن الأحكام كلها في الديانة جائز أن تؤخذ نصًا، واتفقوا كلهم – بلا خلاف من واحد منهم لا من القائلين

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥٣/٨.

(٢) انظر :المحلى ١٦٠/٨.

بالقياس ولا من غيرهم – على أن أحكام الديانة كلها لا يجوز أن تؤخذ قياسًا، ولا بد عندهم من نص يقاس عليه. فيقال لأصحاب القياس: إن كان القياس عندكم حقًا فمن ههنا ابدءوا به، فقيسوا ما اختلفنا فيه من المسائل التي جوزتم القياس فيها ومنعنا نحن منها: على ما اتفقنا عليه من المسائل التي أقررتم أنها لا يجوز أن تؤخذ قياسًا، فإن لم تفعلوا فقد تركتم القياس، وإن فعلتم تركتم القياس، ولسنا نقول:أن هذا العمل صحيح عندنا ولكنه صحيح على أصولكم، ولا أبطل من قول نقض بعضه بعضًا[١].

الجواب:

لا يلزم أهل القياس أن يقيسوا على المسائل التي لا يجوز القياس فيها عندهم؛ لأنهم يعملون بالقياس حيث توفرت شروط صحته، ويتركونه حيث انتفت، ولا تناقض بين ترك الدليل لانتفاء شرط صحته، وبين العمل به لتوفر شرط صحته؛ لأن من شرط التناقض اتحاد الموضوع والمحمول، وهنا اتّحد الموضوع واختلف المحمول[٢].

وهذه الطريقة في الإلزام غير مقبولة؛ لأنها تهمل النظر في جميع ما يتضمنه رأي المخالف من شروط القول بالرأي وغيرها، فإن ابن حزم رحمه الله تعالى لو نظر شروط صحة العمل بالقياس لما ألزمهم بهذا.

دليله الرابع: ويقال لهم: قد وجدنا مسائل كثيرة قد أجمعتم أنتم وجميع الأمة على ترك القياس فيها، كقائل تاب قبل أن يقدر عليه وندم فلا يسقط عنه

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥٣/٨.

(٢) انظر: تحرير القواعد المنطقية تأليف قطب الدين محمود بن محمد الرازي ص٧٦٦.

القصاص عند أحد ولم تقيسوا ذلك على محارب تاب قبل أن يقدر عليه، فالحد في الحرابة عنه ساقط، وكذلك اتفقوا على ألا يقاس الغاصب على السارق، وكلاهما أخذ مالا محرما عمدا، أو كترك قياس تعويض الإطعام من الصيام في قتل الخطأ على تعويضه من الصيام في الظهار، ومثل هذا كثير جدا، بل هو أكثر مما قاسوا فيه، فلو كان القياس حقا ما جاز الإجماع على تركه كما لا يجوز الإجماع على ترك الحق الذي هو القرآن أو كلام الرسول صلّى الله عليه وسلم مما صح عنه، فإنه لم يجمع قط على ترك شيء منه إلا لنص آخر ناسخ له فقط وهذا يوجب بطلان القياس ضرورة[1].

الجواب عنه بما يلي:-

١- اتفاق أهل القياس على الأخذ بالقياس في موضع وتركهم في موضع آخر بما يقتضي الترك لا يلزم منه وجوب بطلانه مطلقا؛ إذ لا تناقض بين أخذهم في موضع، وتركهم في موضع آخر كما سبق بيانه في مناقشة الدليل السابق.

٢- لو كان الإجماع على ترك القياس في مواضع لسبب يقتضي الترك يوجب بطلانه لاقتضى بطلان العمل بالكتاب والسنة للإجماع على ترك المنسوخ فيهما لأجل النسخ.

٣- القياس المنطقي الذي استدل به على إبطال القياس وهو قوله:« فلو كان القياس حقا ما جاز الإجماع على تركه...» فإن دليل مقدمه قياس أصولي.

تقريره: قياس ما تركوه إجماعا من القياس على الكتاب أو السنّة في

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥٤/٨.

عدم جواز ترك شيء منه، وإن كان هذا القياس حجّة يصح العمل به فقد أقرّ بالقياس وانقطع الجدل مع أهل القياس في حجيته، وإن لم يكن حجّة فلا يصح الاستدلال به.

وإن استدل به على أصل أهل القياس فإن هذا القياس عندهم فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الإجماع على ترك شيء من القرآن أو السنّة فيما لم يقم ما يمنع العمل به كالنسخ، والإجماع على ترك ما تركه أهل القياس لقيام ما يمنع العمل به فافترقا.

وبعد هذه المناقشات الواردة على الدليل لا يقبل أن يكون ضروريا في إثبات وجوب بطلان القياس.

دليله الخامس: ويقال لهم: أخبرونا عن القياس أيخلو عندكم أن يحكم للشيء الذي لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم الذي فيه نص أو إجماع، إما لعلة فيهما معًا هي في المحكوم فيه علامة الحكم، وإما لنوع من الشبه بينهما، وإما مطارفة لا لعلة ولا لشبه ولا سبيل إلى قسم رابع أصلاً؟ فإن قالوا: مطارفة لا لعلة ولا لشبه كفونا مؤنتهم، وصار قائل هذا ضحكة ومهزأة، ولم يكن أيضا أولى بما يحكم به من غيره يحكم في ذلك الأمر بحكم آخر، وهذا ما لا يقوله أحد منهم.

فإن قالوا: بل لنوع من الشبه، قيل لهم: وما دليلكم على أن ذلك النوع من الشبه يجب به ذلك الحكم، ولا سبيل إلى وجود ذلك الدليل، وتعارضون أيضا بشبه آخر يوجب حكما آخر وهذا أبدا.

فإن قالوا: بل لعلة جامعة بين الحكمين سألناهم: ما الدليل على أن الذي تجعلونه علة الحكم هي علة الحقيقة ؟ فإن ادعوا نصا فالحكم حينئذ للنص، ونحن لا ننكر هذا إذا وجدناه.

فإن قالوا: غير النص قلنا: هذا الباطل والدعوى التي لا برهان على صحتها وما كان هكذا فهو ساقط بنص القرآن وبحكم الإجماع والعقول. وإن قالوا: طرد حكم العلة دليل على صحتها. قيل لهم: طردكم أنتم أو طرد أهل الإسلام.

فإن قالوا: طرد أهل الإسلام، قيل: هذا إجماع لا خلاف فيه، ولسنا نخالفكم في صحة الإجماع إذا وجد يقينا. وإن قالوا: بل طردنا نحن، قيل لهم: ما طردكم أنتم حجة على أحد، فهاتوا برهانكم على صحة دعواكم إن كنتم صادقين، وهذا ما لا مخلص منه أصلا[1].

الجواب عليه بما يلي:-

أولاً: قوله: فإن قالوا: بل لنوع من الشبه....

الجواب: أن أكثر علماء الأصول أنكروا إلحاق غير المنصوص بالمنصوص بوجه الشبه، والذين أجازوه استدلوا بأن الوصف الشبهي يثير ظنًا غالبًا بالاجتهاد، والظن يجب العمل به. ووجود وصف آخر معارض له في المحل المنصوص على حكمه لا يمنع صحة الإلحاق به دون الآخر؛ لأنهم لم يكتفوا بمجرد الشبه، وإنما عملوا به لقيام الدليل المفيد لغلبة الظن المرجح له على غيره من الأوصاف [2].

ثانيًا: قوله: ما الدليل على أن الذي تجعلونه علّة.....

الجواب: القياسيون لا يحكمون للشيء الذي لا نص فيه أو إجماع بمثل حكم الذي فيه نص أو إجماع إلا إذا اشتركا في وصف قام الدليل على عليّته

---

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٥٤/٨.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص ٦٣١.

بطريق من طرق إثبات العليّة من نص سواء كان قاطعًا في الدلالة على العليّة، مثل لفظ « كي » كما في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[١]،ولفظ « أجل » كما في قوله صلّى الله عليه وسلم:(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[٢]، أو كان ظاهرًا في دلالته مثل: لام التعليل، أو إيماء النص،كترتيب الحكم على الوصف بالفاء كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]،أو الإجماع على عليّة الوصف،كالإجماع على أن امتزاج النسبين علّة لتقديم الأخ لأب وأم على الأخ لأب في الميراث، وهذه الطرق لا خلاف بين القياسيين في حجيتها في إثبات العلية، أو طرق مستنبطة بالعقل،كالمناسبة والدوران والشبه والسبر والتقسيم[٤]، وهذه الطرق جرى فيها الخلاف بين القياسيين ولكل دليل فيما ذهب إليه، فإذن القياسيون لا يعتبرون الجامع بين الفرع والأصل إلا إذا قام دليل على أنه صالح للجمع بينهما.

ثالثًا: قوله: ما طردكم أنتم حجّة....

الجواب: الطرد: هو جريان العلّة في معلولاتها وسلامتها من النقض، أو أصل يرد من كتاب أو سنّة أو إجماع. واختلف الأصوليون في كونه دليلاً على صحتها، فالأكثر على أنه ليس دليلاً على صحتها، والذين قالوا: إنه دليل على صحتها استدلوا بأدلة منها:

---

(١) سورة الحشر الآية ٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٦/٤، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ، برقم (٦٢٤١)، ومسلم في صحيحه ١٦٩٨/٣، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٢١٥٦) كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٤/، المستصفى ٤٩١/٣، أصول السرخسي ١٤٩/٢.

أ- أن الطرد والجريان: هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرده أصل، وهذه شهادة من الأصول لها بالصحة.

ب- إنه إذا عدم ما يفسدها دلّ عل صحتها؛ لأنه ليس بين الصحيح والفاسد قسم آخر(١).

دليله السادس: أدلته من القرآن على إبطال القياس

الأول: قال: جاءت نصوص بإبطال القياس فمن ذلك قول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(٤)، **وقال تعالى:** ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(٥). وهذه نصوص مبطلة للقياس وللقول في الدين بغير نص ؛لأن القياس على ما بيّنا قَفوٌ لما لا علم لهم به، وتقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلم، واستدراك على الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلم ما لم يذكراه(٦).

---

(١) انظر :التمهيد في الأصول ٤/٣٠-٣٩.

(٢) سورة الحجرات الآية ١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(٤) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٥) سورة مريم الآية ٦٤.

(٦) الإحكام لابن حزم ٨/١٠٥٥.

يجاب على هذا بما يلي[١]:

أولاً: ليس في الآيات دلالة على نفي القياس؛ لأن الحكم الشرعي يستفاد من طريقين، **إحداهما:** النص أو الإجماع، والآخر: الدلالة من النص أو الإجماع، والقياس دلالة مستفادة منهما، والقول به ليس تقديمًا بين يدي الله تعالى، ولا قولاً من غير علم، ولا حكمًا خارجًا عما دلّ عليه الكتاب.

ثانيًا: يقال له: نفي القياس تقديم بين يدي الله تعالى وقول من غير علم؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم ينصّ على نفي القياس، فدليلك يبطل رأيك، وكل دليل يبطل رأي صاحبه وهو يريد إلزام خصمه فهو باطل.

ثالثًا: أن أهل القياس فريقان، أحدهما يرى أنَّ الحق في واحد من أقوال المجتهدين، وهؤلاء لا يرد عليهم هذا السؤال؛ لأنهم يعتقدون أن ما أدى إليه القياس فهو الحق. والفريق الثاني يرى أن الحق في واحد من أقوال المجتهدين، وهؤلاء يرون أن ما أدى إليه فهو نوع من العلم مع تجويز الخطأ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٢].

رابعًا: لو قلنا: يحرم القول إلا بدليل يفيد العلم لاقتضى ذلك بطلان الاحتجاج بأخبار الآحاد، والشهادات، وإبطال الاجتهاد في نفقة الزوجات،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٨٢/٤ -٨٣، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٦٠٥ – ٦٠٦، شرح اللمع ٧٧٩/٢، تقويم الأدلة ٥٤٣/٢ – ٥٤٤، البرهان ٧٥٩/٢، قواطع الأدلة ٦٧/٤ – ٦٨.

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠.

وجميع ما نص الله تعالى عليه وكلنا إلى اجتهادنا من جزاء الصيد ونحـوه؛ لأن كل ذلك مظنون لا يفيد علمًا.

خامسًا: إذا جعل الشارع أمارة على الحكم، وعقلت تلك الأمارة، فالعمل بما دلت عليه الأمارة ليس عملاً بلا دليل.

سادسًا: تحريم القياس قول بغير علم، وقفو في ذلك بغير علم؛ لأنكـم رددتم القياس بلا دلالة قاطعة، فيلزمك ما ألزمت به أهل القياس فيبطل منـع العمل بالقياس.

سابعًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ لا يدل على بطـلان القياس ؛لأنه لم يسق للدلالة على ذلك، وإنما سيق للدلالة على تحريم القـول بالحدس والتخمين، وترك الحق الثابت يقينًا مع إمكان إدراكه.

ثامنًا: وهذا الاستدلال من الآيات معارض بالآيات الدالة على الأمـر بالنظر والحث على الاعتبار.

تاسعًا: يجاب على الآيتين: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾

أ- أن الاستدلال بالقياس استدلال بما دلّ عليه الكتاب؛ لأن الكتـاب دلّ عليه عن طريق الاعتبار، ودلت السنّة والإجماع عليـه وهمـا قـد ثبـت الاستدلال بهما بالكتاب، فدخل القياس في جملة ما بيّن به الكتاب من الأحكام، وعليه فإنّ المراد بالآيتين: هو أن كل ما شُرع لنا بيّن فـي الكتـاب نصًـا ودلالة، وليس نصًا فقط؛ لأنه وجدت كثير من المسائل فيها حكم لله سـبحانه وتعالى وجب الصحابة على طلب أحكامها، ولم يبيّن أحكامها فـي الكتـاب نصا، كمسألة الجد والإخوة، والعول، وأنت عليّ حرام وغيرها[1].

(١) انظر: الفصول في الأصول ٨٣/٤.

ب- يُعكس عليه الدليل ويقال له: حرمت القياس وليس في كتاب الله ما يبّن تحريمه نصا، فيلزمك تخصيص قوله تعالى: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ فجوابك هنا هو جوابنا هناك(١).

الاعتراض(٥): فإن قال أهل القياس: فلعل إنكاركم للقياس قول بغير علم، وقفو لما لا علم لكم به، وتقديم بين يدي الله ورسوله.

الجواب: قيل لهم: نحن نريكم إنكارنا للقياس أنه قول بعلم وبنص وبيقين:

أ- وذلك أن الله عز وجل قال: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢). فصح يقينا لا شك فيه أن الناس خرجوا إلى الدنيا لا يعلمون شيئا أصلا بنص كلام الله عز وجل.

ب- وقال تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾(٣).

فصح يقينا أن الله أرسل محمدا رسوله صلّى الله عليه وسلم إلينا ليعلمنا ما لم نعلم، فصح ضرورة أن ما علمنا الرسول صلّى الله عليه وسلم من أمور الدين فهو الحق، وما لم يعلمنا منها فهو الباطل، وحرام القول به.

---

(١) انظر: شرح اللمع ٧٨/٢، تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع ٥٤٣/٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٠٣، التمهيد في أصول الفقه ٤٠٠/٣، المستصفى ٥٥٢/٣.

(٢) سورة النحل الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة الآية ١٥١.

ج- وقال تعالى يعني به إبليس اللعين: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١).

د- وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٢).

فصح بنص القرآن أننا خرجنا إلى الدنيا لا نعلم شيئا، ثم حرم علينا القول على الله تعالى بما لا نعلم، وأخبرنا تعالى أنّ إبليس يأمرنا بأن نقول على الله ما لا نعلم، فقد صح بهذه النصوص ضرورة: أن القول بقياس، وبغير القياس كمن أثبت العنقاء والغول والكيمياء، وكقول الروافض في الإمام، وكقول من قال بالإلهام، وكل هذا فالقول به على الله تعالى في الدين حرام، مقرون بالشرك، أمر من أمر إبليس إلا ما علمنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فهو الحق الذي نقوله على الله تعالى، ولا يحل لنا أن نقول عليه غيره، فإذ لم يأمرنا عليه السلام بالقياس فهو حرام من أمر الشيطان بلا شك، وقد بينا فيما خلا كل ما شغبوا مما أرادوا التمويه به فيه بالحديث، فحرم القول بالقياس البتة.

وبهذا بطل كل قول بلا برهان على صحته، حتى لو لم يقم برهان بإبطاله، فلو لم يكن لنا برهان على إبطال القياس لكان عدم البرهان على إثباته برهانا في إبطاله؛ لأن الفرض علينا ألا نوجب في الدين شيئا إلا ببرهان، وإذ ذلك كذلك فالفرض علينا أن نبطل كل قول قيل في الدين حتى يقوم برهان بصحته، وهذا برهان ضروري لا محيد عنه (٣).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٦٩.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٣.

(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٥٦/٨.

الرد على جوابه بما يلي:

الرد عليه: برد مجمل، ومفصل.

الرد الإجمالي: الأدلة التي ساقها تدلُّ على بطلان القياس نصًا ويقينًا كما ظن؛ لأن الأمر المقطوع به لا يصح جريان الخلاف فيه، وهذه الأدلة مختلفة في دلالتها على إبطال القياس.

الرد التفصيلي:

أ- أن العمل بالقياس ليس قولاً بغير علم، وبيّنا ذلك في الأجوبة السابقة.

ب- القياس ليس خارجًا عمّا أمرنا الله به، وعلمنا إياه الرسول صلّى الله عليه وسلم؛ لأنه ثابت بالكتاب وبفعله صلّى الله عليه وسلم وقوله وإجماع أصحابه كما سبق.

ج- قياس القول بالقياس على القول بانتفاء العنقاء، والكيمياء، والإمام عند الروافض، والقول بالإلهام في انتفاء القياس.

إن هذا القياس يناقش بما يلي:-

أولاً: إن هذا القياس بغير علّة جامعة صحيحة، فلا يصح الاستدلال به عند أهل القياس.

ثانيًا: وإن سلّم صحته فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ هذه الأصول قام الدليل على انتفائها، فالأربعة الأولى انتفى وجودها بالواقع الحسي، والإلهام قامت الأدلة على عدم اعتباره في الأحكام الشرعية، بخلاف القياس، فإنه قام الدليل من الكتاب والسنّة والإجماع على العمل به.

ثالثًا: إن كان هذا القياس صحيحًا فقد كفيت أهل القياس مؤونة مناقشتك في إثبات حجيّة القياس، وإن لم يكن صحيحًا فلا يصح الاستدلال به على نفي القياس.

د- ليس له نص من كتاب وسنّة على أن القول بالقياس يقترن بالشرك وأنه أمرٌ من أمرِ إبليس، و هذا القول يلزمه؛ لأن الأدلة التي ساقها لا تدل نصًا على دعواه.

الدليل الثاني من القرآن: استدل بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]

فإن الله تعالى تولّى إكمال الدين، وما أكمله الله تعالى فليس لأحد أن يزيد فيه رأيًا ولا قياسًا لم يزدهما الله تعالى في الدين.

الجواب:

أن الله تعالى أكمل الدين نصًا وقياسًا؛ لأن القياس نظير الاعتبار الذي ثبت بكتاب الله تعالى، فالحكم به حكم بما أنزل الله تعالى، وكما أنه ثابت بالإجماع والسنّة وهما دلّ عليهما الكتاب [2].

الاعتراض(٦): فإن قالوا: فأرونا كل نازلة تنزل على ما تقولون في نص القرآن والسنة.

الجواب: قلنا لهم: نعم، هذا واجب علينا، وأول ذلك: أن نقرر ما الديانة؟ وهي أن نقول: إنّ أحكام الشريعة كلها - أولها عن آخرها - تنقسم ثلاثة أقسام لا رابع لها وهي فرض لا بد من اعتقاده والعمل به مع ذلك، وحرام لا بد من اجتنابه قولا وعقدا وعملا، وحلال مباح فعله ومباح تركه، وأما المكروه والمندب إليه فداخلان تحت المباح على ما بينا قبل؛ لأن المكروه لا

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٢/٥٤٣.

يأثم فاعله، ولو أثم لكان حراما، ولكن يؤجر تاركه، والمندوب إليه لا يأثم تاركه، ولو أثم لكان فرضا، ولكن يؤجر فاعله.

فهذه أقسام الشريعة بإجماع من كل مسلم، وبضرورة وجود العقل في القسمة الصحيحة، إلى ورود السمع بها، فإذ لا شك في هذا فقد قال الله عز وجل:

١- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] **وقال تعالى:** ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[2].

فصح بهاتين الآيتين أن كلَّ شيء في الأرض وكلَّ عمل فمباح حلال إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه اسمه نصا عليه في القرآن، وكلام النبي صلّى الله عليه وسلم المبلِّغ عن ربه عزّ وجلّ والمبيِّن لما أُنزل عليه، وفي إجماع الأمة كلها المنصوص على إتباعه في القرآن، وهو راجع إلى النص على ما بينا قبل، فإن وجدنا شيئا حرمه النص بالنهي عنه أو الإجماع باسمه حرمناه، وإن لم نجد شيئا منصوصا على النهي عنه باسمه ولا مجمعا عليه فهو حلال بنص الآية الأولى.

يرد بما رددت به على استدلاله بالآية السابقة.

٢- وقد أكد الله تعالى هذا في غير ما موضع من كتابه فقال عز وجل:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

فبين الله تعالى أن كل شيء حلال لنا إلا ما نص على تحريمه ونهانا عن اعتداء ما أمرنا تعالى به، فمن حرم شيئا لم ينص الله تعالى ولا رسوله صلّى الله عليه وسلم على تحريمه والنهي عنه ولا أجمع على تحريمه فقد اعتدى وعصى الله تعالى.

الرد على جوابه:

هو أن العمل بالقياس ليس فيه اعتداء على ما حرم الله سبحانه وتعالى؛ لأنه عمل بما دلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع كما سبق.

٣- ثم زادنا تعالى بيانا فقال: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[2]. فصح بنص هذه الآية صحة لا مرية فيها أن كل ما لم يأت النهي فيه باسمه من عند الله تعالى على لسان رسوله صلّى الله عليه وسلم فهو حلال لا يحل لأحد أن يشهد بتحريمه[3].

الجواب:

أن هذا الاستدلال يقتضي أن العمل بالقياس مباح؛ لأنه لم يرد التحريم

---

(١) سورة المائدة الآية ٨٧.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٠.

(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٥٩/٨.

باسمه في الكتاب، ولا على لسان النبي صلّى الله عليه وسلم، ولا أجمع على تحريمه، فمن حرم القياس فقد اعتدى وعصى الله تعالى.

٤- قال: ثم قد جاءت الأحاديث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم بمثل ما جاءت به هذه الآيات، ثم ذكر حديثًا عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: « دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.»[١].

قال: فهذا حديث جامع لكل ما ذكرنا، بين فيه صلّى الله عليه وسلم أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأن ما لم ينه عنه ولا أمر به فواجب ألا يبحث عنه في حياته صلّى الله عليه وسلم، وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم ألا يحرمه ولا يوجبه، وإذا لم يكن حراما ولا واجبا فهو مباح ضرورة؛ إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة، فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث، ولا بد ضرورة، وهذه قضية النص وقضية السمع وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها إلا الضلال والكهانة، والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس: أنهم يفهمون من الوطء الأكل ومن الثمر الجلوز، ومن قطع السرقة مقدار الصداق[٢].

الجواب عن ذلك: أن العمل بالقياس لم يخرج عن مدلول نص الكتاب والسنّة والعقل والإجماع، فلا يكون العمل به ضلالاً ولا كهانة ولا سخافة، بل العمل به بالدليل الشرعي.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤

(٢) الإحكام لابن حزم ١٠٦٠/٨.

الاعتراض(٧): ثم نعكس عليهم سؤالهم _ أي توجد نوازل لا نص فيها _.

جوابه على الاعتراض: فنقول لهم: إذا جوزتم وجود نوازل لا حكم لها في قرآن ولا سنة فقولوا لنا: ماذا تصنعون فيها؟ فهذا لازم لكم وليس يلزمنا؛ لأن هذا عندنا باطل معدوم لا سبيل إلى وجوده أبدا، فأخبرونا إذا وجدتم تلك النوازل أتتركون الحكم فيها؟ فليس هذا قولكم، أم تحكمون فيها؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن حكمتم فيها فأخبرونا عن حكمكم فيها أبحكم الله تعالى وحكم رسوله صلّى الله عليه وسلم حكمتم فيها؟ فإن قلتم نعم، قلنا: قد تناقضتم؛ لأنكم قلتم: ليس فيها نص بحكم الله تعالى ولا لرسوله صلّى الله عليه وسلم، وقد كذب آخر قولكم أوله، وإن قلتم: بغير حكم الله تعالى أو بغير حكم رسوله صلّى الله عليه وسلم، نحن برآء إلى الله تعالى من كل حكم في الدين لم يحكم به الله عز وجل، وفي هذا كفاية لمن عقل، فوضح لنا وبطل ما سواه(١).

الرد على جوابه:

أ- هذا الاستدلال فاسد؛ لأن القسمة غير حاصرة، حيث ضرب صفحًا عن ذكر قسم ثالث، وهو الحكم بمعنى حكم الله سبحانه، وحكم رسوله صلّى الله عليه وسلم، وهو القياس الذي هو محل النزاع، وأسقط القسم الثالث؛ لأن في ذكره بيانًا لمحل النزاع، فلا تنتج القسمة مطلوبه، فيحتاج إلى دليل آخر لإثبات بطلانه.

ب- يرد عليه ما سبق أن القياس مما جاء به صلّى الله عليه وسلم، وقد ذكرت ذلك في الدليل على حجيّة القياس.

٥- قال: وبهذا جاءت الأحاديث كلها مؤكدة متناصرة كحديث سعد بن

(١) الإحكام لابن حزم ٨/١٠٦٠.

أبي وقاص[١] أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: « إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[٢].

فنصّ صلّى الله عليه وسلم أن كل ما لم يأت به تحريم من الله تعالى فهو غير محرم.

وهكذا أخبر صلّى الله عليه وسلم في الواجب أيضا عن أبي هريرة[٣] قال: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقال:« أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.»[٤].

---

(١) هو سعد بن مالك بن وهيب– وقيل :أهيب– بن عبد كناف القرشي الزهرب، أسلم بعد ستة، وقيل بعد أربعة، أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلّها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناقبه جمّة، توفي بالعيق وحمل إلى المدينة فدفن بها.

انظر: أسد الغابة ٣٦٦/٢، سير أعلام النبلاء٩٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٤/٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال..، برقم (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه١٨٣١/٤، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه..، برقم (٢٣٥٨)

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، حافظ الصحابة، وأكثرهم رواية للحديث، ويكنى بأبي هريرة لهرة كان يحملها، توفي سنة (٥٧هـ)وقيل بعدها.

انظر: أسد الغابة ٤٦١/٣، الإصابة ٦٣/١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤

قال: فنص رسول الله صلّى الله عليه وسلم على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب، وما أوجبه بأمره فواجب ما استطيع منه، وأن ما لم يحرمه فهو حلال، وأن ما نهى عنه فهو حرام، فأين للقياس مدخل؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها[1].

الجواب:

القول بأن النصوص استوعبت كل النوازل باسمها نصًا دون معناها يخالف الواقع؛ فإن كثيرًا من النوازل لم يعرف حكمها نصًا كما سبق بيانه.

الثالث: واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]

قال: فصح بالنص أن كل ما لم ينص عليه فهو شيء لم يأذن به الله تعالى، وهذه صفة القياس وهذا حرام[3].

الجواب:

المراد بقوله تعالى:﴿ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ أي: ما لم يأمر به الله سبحانه، وهو ما اتبع فيه الكفار ما شرع لهم شياطينهم من المعتقدات، كالشرك بالله سبحانه، وإنكار البعث، والأحكام،كتحريم البحيرة و السائبة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار وغير ذلك من الأحكام الباطلة،

(١) الإحكام لابن حزم ١٠٦١/٨.

(٢) سورة الشورى الآية ٢١.

(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٦٢/٨.

والعبادات، كعبادة الأصنام[١]، وليس كذلك القياس؛ لأنه راجع إلى ما أمر الله به لكونه في معنى ما أمر الله به أو رسوله صلّى الله عليه وسلم أو الإجماع، على أنه ثبت فيما سبق حجيّته بالكتاب والسنّة والإجماع.

الرابع: وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٢]

قال: فكل ما ليس في القرآن والسنة منصوصا باسمه واجبا مأمورا به أو منهيا عنه فمن أوجبه أو حرّمه أو خالف لما جاء به النص فهو من عند غير الله تعالى، والقياس غير منصوص على الأمر به فيهما، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل[٣].

الجواب:

أ- هذا استدلال بالقياس الاقتراني، **بيانه:** القياس من عند غير الله – أي:لا نص فيه بالأمر به – وكل ما كان من عند غير الله – أي: لا نص فيه بالأمر به – باطل، فالقياس باطل. ودليل المقدمة الكبرى عنده من الآية قوله تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾، والدليل أخص من المدلول، فلا يصح الاستدلال به؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ المبدل من الكتاب، وليس كل ما لا نص فيه بالأمر به؛ لأن فريقا من اليهود كانوا يتحيلون لتبديل

---

(١) انظر: تفسير الكشاف لأبي القاسم جار الله الزمخشري ٤٦٦/٣، المحرر الوجيز لأبي محمد عبد الله بن عطية ٥١٠/٧، تفسير ابن كثير لأبي الفداء ابن كثير ١١١/٤.

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٨.

(٣) الإحكام لابن حزم ١٠٦٢/٨.

معاني الكتاب ثم يقولون: إنها من الكتاب ادعاء أو كذبًا، مع علمهم بكذبهم، ففضحهم الله سبحانه وتعالى بنفي ذلك بقوله:﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ فدلالة النص تحريم تبديل ما في الكتاب، وليس كل ما لا نص فيه بالأمر به.

ب-لو كان كل ما لا نص فيه باسمه بالأمر به أو النهي عنه باطلاً لكان إبطال القياس باطلاً؛ لفقدان النص باسمه على إبطاله.

الخامس: وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

وقد علمنا ضرورة أن الله تعالى إذا حرم بالنص شيئا فحرم إنسان شيئا غير ذلك قياسا على ما حرم الله تعالى، أو أحل بعض ما حرم الله قياسا، أو أوجب غير ما أوجب الله تعالى قياسا، أو أسقط بعض ما أوجب الله تعالى قياسا فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم بشهادة الله تعالى عليه بذلك [2].

الرد عليه: من ألحق فرعًا بأصل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع لا يصدق عليه أنه ظلم نفسه؛ لأنه لا يتعدى بذلك شرائع الله ومحارمه، بل واقف عند حدود الله حيث اعتمد في القياس على الشرع.

الدليل السادس: من القرآن: قال تعالى:﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾[3].

قال: وهذه كالتي قبلها سواء بسواء [4].

---

(١) سورة الطلاق الآية ١.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٠٦٢/٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٥٩.

(٤) الإحكام لابن حزم ١٠٦٢/٨.

الجواب:

القياس ليس تبديلاً عمّا أنزل الله من الأحكام، بل فيه طلب موافقة حكم الله سبحانه وتعالى، وحكم رسوله صلّى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه الأمة، ولا يلجأ إلى القياس إلاّ عند عدم النص في المسألة التي يراد معرفة حكمها.

الدليل السابع: من القرآن: قال تعالى: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[1]

قال: ومن استدرك برأيه وقياسه على ربه تعالى شيئا من الحرام والواجب لم يأت بتحريمها ولا إيجابها نص فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة في هذه الآية[2].

الرد عليه:

القياس ليس استدراكًا على الله تعالى، بل منه طلب الموافقة لما شرع؛ لأنه إلحاق فرع بأصل لعلّة جامعة بينهما، فالأصل إما أن يكون نص كتاب أو سنّة أو إجماع، والعلّة يجب ثبوتها بدليل معتبر شرعًا، فأين هذا من استدراك هؤلاء على الله تعالى، إن إبراهيم ومن معه من الأنبياء عليهم السلام على ملتهم إما اليهودية وإما النصرانية، وقد أخبرهم أنهم لم يكونوا يهوداً أو نصارى بقوله: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3][4]

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٠.

(٢) الإحكام لابن حزم ١٠٦٢/٨.

(٣) سورة آل عمران الآية ٦٧.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ١٨٨/١.

الثامن: قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3]

قال: فنص الله تعالى على أنه لم يكل بيان الشريعة إلى أحد من الناس، ولا إلى رأي، ولا إلى قياس، لكن إلى نص القرآن وإلى رسوله صلّى الله عليه وسلم فقط، وما عداهما فضلال وباطل ومحال[4].

الرد عليه:

ليست في الآيات دلالة على تحريم القياس نصًا؛ لأن كون القرآن مبيِّنا لكل شيء لا يلزم منه أن يكون البيان بالنص فقط، فلا يمنع بيانه بمعنى النص، وكذلك الأمر بإتباع القرآن لا يلزم منه اتباع نصه فقط، فلا يمنع اتباع معنى نصه فإنه في حكمه.

دليله السابع: أدلته من السنة:

١- حديث... ابن عمر[5] قال: إن عمر رأى على رجل من آل عطارد

---

(١) سورة النحل الآية ٨٩.

(٢) سورة القيامة الآية ١٨.

(٣) سورة النحل الآية ٤٤.

(٤) الإحكام لابن حزم ١٠٦٢/٨.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث من المبعث، وهاجر وهو ابن عشر سنين، عُرِض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويوم أحد فاستصغر، وشهد الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة، كان من علماء الصحابة، ومن المكثرين في الحديث، ومناقبه كثيرة، توفي سنة(٧٣هـ).
انظر: أسد الغابة ٣٤٠/٣، الإصابة ١٦٧/٦.

قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ لو اشتريته ؟، فقال: إنَّما يَلْبس هذا من لا خلاق له، فأُهْدِي لرسول الله ﷺ حُلَّة سِيرَاء فأرسل بها إليّ، فقلتُ: أرسلتَ بها إليّ وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟، قال: إنَّما بَعثْتُها إليك لتستمتع بها[١].

وفي رواية أخرى[٢]... أُتِي رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة، وإلى أسامة بن زيد[٣] بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حُلَّة، وقال: شَقِّقْها خُمرا بين نسائك – فذكر أمر عمر – قال: وأما أسامة فَرَاح في حُلَّته، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ نظرا عَرَف أنَّ رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله:ما تنظر إليّ ؟ فأنت بعثتَ بها إليّ، فقال:إنِّي لم أُبعثها إليك لتلبسها ولكن بعثتُ بها لتُشَقِّقها خُمرا بين نسائك.

قال: فأنكر رسول الله ﷺ على عمر تسويته بين الملك والبيع والانتفاع، وبين اللِّباس المنهي عنه، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللِّباس أيضًا، وكل واحد منهما قاس، فأحدهما حرم قياسا، والآخر أحل قياسا، فأنكر ﷺ القياسين معا، وهذا هو إبطال القياس نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١١/١، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، برقم (٨٨٦)، ومسلم في صحيحه١٦٣٨/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب..، برقم (٢٠٦٨).

(٢) وهي رواية لمسلم في صحيحه ١٦٣٩/٣.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو محمد، وأبو زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه :أم أيمن – حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم.ولاّه النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتوفي سنة (٥٤هـ).

انظر: أسدالغابة٧٩/١، الإصابة٤٥/١.

وقال: ولابد في هذين الحديثين من مذهبين:

أحدهما: أن يقول قائل: إنّ النبي ﷺ إذ نهى لباس الحرير ثم وهبهما حلل الحرير: أن يكون لبّس عليهما، وهذا كفر من قائله.

أو أنّه ﷺ بيّن عليهم المحرم من الحرير وهو اللِّباس المنصوص عليه فقط، وبقي ما لم يذكر على أصل الإباحة، فأخطأ رضي الله عنهما إذ قاس، هذا هو الحق الذي لا يحل لأحد أن يعتقد غيره [1].

الجواب عنه:

ويجاب عنه بأجوبة:

١- عمر رضي الله عنه أشكل عليه إهداء النبي ﷺ له الحُلَّة الذي هو تمليك مع تحريمه لبسها ظنا منه أن مقتضى تمليكه إيَّاها إذْنٌ له باللُّبس فقط، من غير ملاحظة أنَّ مقتضى التمليك عموم الانتفاع بها، مِن بيع وإهداء وغير ذلك، واستفسر عن هذا الإشكال بصيغة التعجب، فأجابه النبي ﷺ:أنَّ الانتفاع بها لا يقتصر على اللُّبس، بل يجوز الانتفاع بها في غيره، فإنكار النبي ﷺ لقصره مقتضى عموم التمليك على فرد من أفراده، وكان عليه ﷺ أن يَحمل الانتفاع بها على عموم مقتضى التمليك، ويقصر التحريم على اللبس، فيزول التعجب، فلم يحصل منه ﷺ قياس. وكذا إنكار النبي ﷺ على أسامة ﷺ لعمله بعموم مقتضى التمليك مع وجود ما يمنع العموم، وهو نهيه ﷺ عن لبسها، ولم يحصل منه قياس.

٢- لو سلمنا أنه ﷺ أنكر عليهما القياس فإن ذلك لا يدل على بطلان القياس مطلقا؛ لأن ما دل على الجُزْئِي بعينه لا يدل على الكُلِّيّ، فقد

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦٧/٨

يكون القياس الجُزْئِي بطل؛ لفقد شرط وجود مانع يمنع من إلحاق الفرع بالأصل.

٣- قياسهما دليل صحة القياس؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يصرح بالإنكار عليهما، وإنما بيّن خطأ كل واحد منهما في فهمه، ولو كان القياس باطلا شرعا لأنكر عليهما صراحة؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح.

٤- دليل التقسيم غير صحيح؛ لأنَّه غير حاصر إذ بقي قسمان آخران: الأول: في قوله: (أن يكون لبّس عليهما)، هناك قسم آخر وهو: أو فهما منه ﷺ غير ما أراد، كما فهما من هديته غير ما أراد، القسم الثاني: في قوله: (أو أنه ﷺ بيّن عليهم المحرم من الحرير، وهو اللباس المنصوص عليه فقط)، وهناك قسم آخر وهو: أو بيّن عليهم الحلال من الحرير وهو الانتفاع في غير اللُّبس كما بيّن لعمر ﷺ.

٥- لو سلَّمْنا لصحة التقسيم فإنَّه لا يدل على بطلان القياس؛ لأن ما بقي من الذكر – وهو المسكوت عنه – هو محل النزاع؛ لأنَّ مَنْ يرى حجية القياس يُلحق المسكوت عنه في الحكم بالنُّصوص أو المُجْمَع عليه إذا وُجِد فيهما معنى مُعْتَبَرٌ شرعا يَجمع بينهما. ومن لا يرى حجيته يحمله على البراءة الأصلية، ويذهب إلى إباحته، إذن الدليل أنتج تحرير محل النزاع، ولم ينتج بطلان القياس، وتحرير محل النزاع لا يصح الاحتجاج به.

٦- عن أبي ثَعْلَبة الخُشَني[1]، قال: قال رسول الله ﷺ:إنَّ الله فَرَض

(١) هو أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، كان من أهل بيعة الرضوان، وأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله إلى قومه، مات سنة (٧٥هـ) وقيل بعد الأربعين.
انظر: سير أعلام النبلاء٢/٥٦٧، الإصابة١١/٥٤.

فرائض فلا تُضيِّعوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها[1].

قال ابن حزم: (وفي أمرهﷺ) بأن يتركوا ما تركهم وأن ينتهوا عما نهاهم وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا كفاية في إبطال القياس عن نصح نفسه [2].

الجواب عنه:

ويجاب عنه: بأنَّ العمل بالقياس عمل بمعنى النَّص أو المُجْمَع عليه فلا يقتضي الاعتداء على حدود الله سبحانه من أمر ونهي.

٧- عن عوف بن مالك الأَشْجَعِيّ[3] قال: قال رسول الله ﷺ تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيُحِلُّون الحرام، ويُحرِّمون الحلال[4].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ١٨٤/٤، كتاب الرضاع، برقم (٤٢) والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٢/٢٢، برقم (٥٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى ١٢/١٠، برقم (١٩٥٠٩).
قال النووي في رياض الصالحين ص ٤١٦: «حديث حسن».

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦٨/٨

(٣) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو حماد، أو عبد الرحمن، صحابي أسلم عام خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام، توفي سنة (٧٣هـ).
انظر: أسدالغابة ٣١٢/٤، الإصابة ١٧٩/٧.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ١٨٦/٧، برقم (٢٧٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٥٠/٨١، برقم (٩٠)، والحاكم في مستدركه ٦٣١/٣، برقم (٦٣٢٥)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ١٨٨، برقم (٢٠٧) وقال عقبة :« وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية».

الجواب عنه:

الحديث يدلُّ على بطلان القياس الصادر عن هوى من غير استناد إلى الشّرع، والدليل عليه قوله ﷺ: فيُحلّون الحرام، ويُحرّمون الحلال.

الاعتراض(٨): وقد قال بعض أصحاب القياس: إنَّما أنكر في هذه الأحاديث مَنْ يقيس برأيه، وأمَّا من يقيس على تشابه المنصوص فلم يذم.

الجواب: قال: أمَّا القياس الذي ذكر هذا القائل على التعليل واستخراج علة الشبه فما نطق بذلك قطّ أحدٌ من الصحابة ولا قال به، فالذي فرّ إليه أشدُّ مما فرّ عنه[١].

الرد على الجواب:

لقد بيّنا فيما سبق إجماع الصحابة على العمل بالقياس مُؤكدا بشواهدَ كثيرةٍ.

دليله الثامن: و قد جاء عن الصحابة ﷺ وعمَّنْ بعدهم إبطالُ القياس نصًا:

١- قول أبي هريرة لابن عباس: إذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال. قال: هذا نصٌّ من أبي هريرة على إبطال القياس[٢].

الجواب عنه:

ويجاب عنه من أوجه:

أولا: إنَّه ثبت القول بالقياس عن كثير من الصحابة نصًا، وسكت الباقون

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦٨/٨

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦٨/٨

عن القائلين بـه، وثبـوت ذلـك بـالتواتر اللفظـي فـي مواقـعَ كثيـرةٍ مشهورةٍ،كميراث الجدة والإخوة، وتعيين الإمام بالبَيْعة، والعهد إلـى عمـر بالخلافة، المستفاد من الآحاد الواردة في مواقعَ كثيـرةٍ التـي تفيـد علمًـا ضروريًا،كإفادة أخبار الآحاد الكثيرة الدالة على شجاعة عَلِيٍّ ﷺ، وسَـخاء حاتِم[1][2]، وسبق بيان ذلك كلُّه في محله الدلالة على حجيّة القياس.

ثانيا: الآثار التي نُقِلت عنهم في الدَّلالة على قولهم بالقياس أقوى مـن الآثار التي نُقِلت عنهم في الدَّلالة على إبطاله؛ لأنَّ أكثرَها غيرُ متصـلة ولا مشهورة، أو مروية عن غير ثبت، وبعضها بعينها معارضة برواية صحيحة عن صاحبها بنقيضه[3].

ثالثا: وإنْ سُلِّم أنَّ الآثار متساوية في الصحة والقوة فإنه ينبغي المصير إلى الجمع بين القولين[4]؛ لأنَّه أولى من إسقاطهما، أو إسقاط أحـدهما مـع إمكان الجمع، فيُحمَل الإبطالُ على القياس المخالف للنَّص، أو الفاقد للشروط المعتبرة لصحته، وقد ظهر في أقوال بعضهم ما يدلُّ على ذلك، كما في أثر أبي هريرة ﷺ المذكور الذي يدلُّ على أنَّ القياس الممنوع عنـده مـا كـان مخالفًا للحديث.

---

(١) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي الجاهلي، الجوّاد المشـهور، والـد الصحابي عدي بن حاتم، يكنى أبا سفنة باسم ابنته، وكان شاعرا.
انظر: تاريخ دمشق ٣٥٧/١١.

(٢) انظر: المستصفى ٥٣١/٣

(٣) انظر: المستصفى ٥٣١/٣، إحكام الفصول ٦١٣

(٤) انظر: المستصفى ٥٢٢/٣، إحكام الفصول ٦١٤

٢- عن سَمُرة بن جُنْدُب[١]: قال: قال رسول الله ﷺ:أحبُّ الكلام إلى الله تعالى أربعٌ فذكر الحديث وفي أخره: لا تُسمِّيَن غلامَك يسارًا، ولا رباحًا، و لا نجيحًا، ولا أفلح، فإنَّك تقول أثم هو؟ فيقول:لا، إنَّما هنَّ أربعٌ، فلا تزيدنّ عليّ [٢].

قال: فهذا سمرة بن جُنْدُب لم يستجز القياس، وأخبر أنه زيادة في السنة، ولم يستجز أن يقول: ومثل هذا يلزم في خيرة، وسعد، وفرج فيقول: أثم سنعد، أثم فرج، أثم خيرة فيقول:لا، وهذا وقد نصَّ على السبب المانع من التسمية بالأسماء المذكورة التي يسمون مثلها التي يكذبون في استخراجها علة يقيسون عليها، فقد كان ينبغي – لو اتقوا الله عزّ وجلّ – أن يقولوا: إنَّ التي نصَّ عليها رسول الله ﷺ أولى بالقياس أن يقاس عليها ما يشبهها، و لكن لم يفعلوا ذلك، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ – إذ خَصَّ هذه الأسماء – ولا سمرة بعده، هذا إبطال صحيح للقياس[٣].

الجواب عنه:

أولا: ليس في كلامه ما يدلُّ على منع الزيادة على الأربعة بالقياس

---

(١) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، قدمت به أمه إلى المدينة بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار، كان من علماء الصحابة، له أحوال مع زياد بن أبيه في حكمه على البصرة والكوفة، وكان شديدا على الحرورية، مات سنة (٥٩ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء٣/١٨٣، الإصابة ٤/٢٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٨٥، كتب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، برقم (٢١٣٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٨/١٠٦٩

عليها؛ لأنَّ قوله:" **لا تزيدنّ عليّ** ": أيْ: الذي سمعته أربع كلمات، و كذا رويتهن لكم، فلا تزيدوا عليّ في الرواية، ولا تنقلوا عنيّ غير الأربعة، ولذا قال النووي: وليس فيه منع القياس على الأربعة [1].

ثانيا: إنْ سلَّمْنا: أنَّه منع الزيادة؛ لأنَّه لا يجيز القياس عليها، فإنَّ ذلك لا يدلُّ على منع أصل القياس ؛لاحتمال أنَّه مِمَنْ يمنع القياس في الأسماء، وقد اتفق العلماء على المنع من جريان القياس في أسماء الأعلام، قال الآمِدِيُّ رحمه الله في جريان القياس في الأسماء اللغوية: وأنكره معظم أصحابنا، والحنفية، وجماعة من أهل الأدب مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام؛ لكونها غير موضوعة لمعان مُوجِبة لها[2].

الاعتراض(٩): فإنْ قالوا: « لعل هذا الكلام: إنما هنَّ أربعٌ، فلا تزيدنَّ عليّ» وهو لفظ النبي ﷺ.

الجواب: قيل لهم: فذلك أشدُّ عليكم، وأبطلُ لقولكم أنْ يكون رسول الله ﷺ نهى عن القياس والتعليل، وأمر بالاقتصار على ما نصَّ عليه[3].

الجواب عنه:

أولا: الكلام ظاهره يدلُّ على أنَّه مِنْ قول الراوي على ما فَسَّره النَّوَوِيُّ رحمه الله في شرحه، ولم أقف على مَنْ اعْتَرض بهذا على استدلال ابن حزم رحمه الله من أهل القياس.

ثانيا: وإنْ قلنا إنَّ الكلام من قوله ﷺ فإنَّ فيه دَلالةً على أنَّ التعليل

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٤/١٦٨٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٥٣

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٦٩

يتبادر إلى الذهن منه إلحاق المسكوت بالمعلّل لوجود المعنى فيه؛ لأنَّه لو لم يتبادر إلى ذهن المخاطبين ذلك لما صح منه ﷺ منعهم من الزيادة على الأربعة؛ لأنَّه لا فائدة منه لوضوح الدَّلالة على الاقتصار على الأربعة على رأيك في الاقتصار على النَّصِّ من غير زيادة عليه ولا نقص، والرسول ﷺ لا يليق منه المخاطبة بما لا فائدة منه.

٣- حديث عبيد بن فَيْرُوز(١): قال:قلت للبَراء بن عازِب(٢): حدِّثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي.

فقال: هكذا بيده، ويده أقصر من يد رسول الله ﷺ: أربع لا يُجْزِئُ في الأضاحي، وذكر الحديث وقال: فإني أكره أن يكون نقص في الطرف والأذن، قال: فما كرهت منه فدَعْه، ولا تُحرِّمه على أحد(٣)(٤).

---

(١) هو عبيد بن فيروز الشيباني بالولاء، أبو الضحاك الكوفي، تابعي ثقة ، روى عن عنه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي الكبير، و القاسم أبو عبد الرحمن.
انظر: الكاشف١/٦٨٢، تقريب التهذيب ص٣٧٨.

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، شهد المشاهد كلها بعد أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وافتتح الري، وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل وصفين و النهروان، توفي سنة (٧٢هـ).
انظر: أسد الغابة ١/٢٠٥، سير أعلام النبلاء٣/١٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٩٧، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ، برقم (٢٨٠٢)، والترمذي في جامعه٤/٨٥، كتاب الأضاحي، باب مالا يجوز من الأضاحي.برقم (١٤٩٧)، والنسائي في سننه ٧/٢١٤، كتاب الضحايا، باب ما تهي عنه من الأضاحي: العوراء، برقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه في سننه ٢/١٠٥٠، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، برقم (٣١٤٤) والحاكم في مستدركه ١/٦٤٠، برقم (١٧١٨) وقال عقبة :« حديث صحيح » ووافقه الذهبي.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٦٩.

الجواب عنه:

قول عبيد يدلُّ على أنَّه كرِه النقص في الطرف والأذن قياسًا على العيوب المذكورة في الحديث، و البراء لم ينكر عليه قياسه، وإنما منعه من حمل غيره على قياسه، وفي هذا دلالة على جواز القياس عندهما.

٤- ورُوِينا نحو ذلك عن عتبة بن عَبدٍ السلمي[١]: أن لا يتعدى ما نهى عنه رسول الله ﷺ [٢][٣].

الجواب عنه:

ليس في قوله ما يدلُّ على منع القياس صراحةً؛ لاحتمال أنَّه يريد عدم تجاوز ما نهى النبي ﷺ نصًا ودلالةً.

٥- عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقَذُّرًا، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، و وحرَّم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وذكر الحديث[٤].

---

(١) هو عتبة بن عبدٍ ويقال: ابن عبد الله السلمي، أبو الوليد، صحابي شهير، أول مشاهده قريظة ومات سنة(٨٧هـ) ويقال بعد التسعين، وقد قارب المائة.
انظر: الكاشف ٦٩٧/١، تقريب التهذيب ص ٣٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٩٧/٣، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم(٢٨٠٣)، واحمد في مسنده١٨٥/٤، برقم(١٧٦٨٩)، والحاكم في مستدركه٢٥٠/٤-٢٥١، برقم(٧٥٣٦) وقال عقبة: «حديث صحيح الإسناد»

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٧٠/٨

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣٥٤/٣، كتاب الأطعمة، باب مالم يذكر تحريمه، برقم(٣٨٠٠)، والحاكم في مستدركه ١٢٨/٤، برقم(٧١١٣) وقال عقبة :« حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

الجواب عنه:

يُحمل قوله على ما أحلَّ الله وحرَّمه نصًا أو دلالةً؛ لأنه من الذين قالوا بالقياس.

٦- عن الحسن[١] قال: بينا عمر بن الخطاب يمشي في بعض طرق المدينة إذ وطئ رجل من القوم عقبه فقطع نعله، فأهوى له ضربة، فقال:يا أمير المؤمنين:لطمتَني وظلمتَني، لا والله ما هذا أردتُ، فألقى إليه الدِّرة، فقال: دونك فاقتص، فقال بعضهم: اغفرها لأمير المؤمنين، فقال: لا والله ما أريد مغفرتها وقد كتبت وحفظت، ولكن إنْ شئتَ دللتُك على خير من ذلك: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾[٢]

قال: فإنّي قد تصدقت، فجاء عمرَ رقيقٌ فأعطاه خادما، وذكر الحديث.

قال: فهذا عمر لم يستجز قياس المغفرة على الصدقة، والعلة عند القائسين واحدة، ولا رأى أن يفارق ظاهر النص[٣].

الجواب عنه:

لعلَّ دفع عمر المال للمَجْنِي عليه مقابل الجناية تطيبا لخاطره، أو لعدم

---

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، الإمام العلم، من خيار التابعين، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، قال الذهبي: «وكان سيد أهل زمانه علما وعملا»، توفي سنة(١١٠هـ)، وروايته عن عمر منقطعة.

انظر:سير أعلام النبلاء٤/٥٦٣، تقريب التهذيب ص١٦٠.

(٢) المائدة الآية ٤٥

(٣) الإحكام في أصول الأحكام٨/١٠٧٠

رغبته في تحمل المنة عنه، فليس في تصرفه ﷺ ما يدل على أنه ترك ما يقتضيه القياس؛ لأنه لا يجيزه، وهو قياس الصدقة على المغفرة في سقوط الجناية بجامع العفو في كل منهما.

٧- عن مجاهد[١]: أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة. و قال مجاهد: يعني: المقايسة[٢].

الجواب عنه:

يحمل المنع على القياس في مخالفة النص، أو على القياس الفاسد دفعًا لوقوع التناقض في أقواله ﷺ ؛لأنه ثبت عنه القول بالقياس والإقرار به.

٨- عن سلمة بن كهيل[٣] قال: قال عمر بن الخطاب: قد وضحت الأمور، وسنت السنن، ولم يترك لأحد متكلم، إلا أن يَضلّ عبد عن عمد[٤].

الجواب عنه:

ليس في هذا القول دلالةٌ على بطلان القياس؛ لأنه نص في أنّ الأدلة

---

(١) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي بالولاء، المكي، الإمام شيخ القراء والمفسرين، لازم ابن عباس فأخذ عنه العلم، قال عن نفسه: «عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس أقفه عند كل آية أسأله فيم أنزلت، وكيف نزلت»، توفي سنة(١٠١هـ) أو بعدها، وروايته عن عمر منقطعة؛لأنه لم يلقه.

انظر: سير أعلام النبلاء٤/٤٤٩، تقريب التهذيب ص٥٢٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٨/١٠٧٠

(٣) هو مسلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبو يحي الكوفي، من صغار التابعين، متقن للحديث، توفي سنة(١٢٢هـ) أو بعدها. وروايته عن عمر منقطعة ؛ لأنه لم يلقه.

انظر :تهذيب التهذيب ٤/١٣٧، تقريب التهذيب ص

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٧٠

كافية وواضحة في الدَّلالة على الأحكام، وتمام الوضوح يكون بالنَّص وبدلالته.

٩- عن النزال بن سبرة[١]: أنّ رجلا وامرأته أتيا ابن مسعود في تحريم، فقال: إنَّ الله تعالى بيَّن، فمن أتى الأمر من قِبل وجهه، فقد بيَّن له، ومن خالف فو الله ما نطيق خلافه، وربما قال: خلافكم[٢].

قال: فهذا ابن مسعود يجعل كلَّ ما ليس في النَّص خلافا لله تعالى، ويُخبر أنَّ البيان قد تمَّ، وهذا إبطالٌ للقياس [٣].

الجواب عنه:

ليس فيه دَلالةٌ على بطلان القياس أيضا؛ لأنه لم يقل:إنَّ البيان تمَّ بالنَّص فقط، فإذا ثَبَت الحكمُ بالقياس فكأنَّما ثبت به؛ لأن النَّص إذا كان معلّلا يحمل في طيَّاته حكمين: أحدهما: ظاهرٌ، وهو ما دلّ عليه النَّص.

والآخر: خفي، وهو ما دلّ عليه المعنى، والقياس يُظهر الحكمَ الخفيَ بواسطة المعنى، فيكون بيانا كالنَّص، وما ثبت بالقياس لا يُعَدُّ خلافا لله تعالى؛ لأنَّه داخل فيما ثبت بالنَّص؛ ولأنَّه يخالف لما رُوِي عنه من القول بالرأي والعمل به كما سبَقَ.

---

(١) هو النزال بن سَبرَة الهلالي الكوفي، مختلف في صحبته، روى عن كبار الصحابة. قال ابن عبد البر:«ذكروه فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ولا أعلم له رواية إلا عن علي وابن مسعود، وهو معدود في كبار التابعين وفضلائهم».
انظر: الاستيعاب٤/١٥٢٤، تقريب التهذيب ص٥٦٠.

(٢) أخرجه الدار مي في سننه ١/٥٩، برقم (١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٩/٢٠١، برقم (٨٩٨٢)،

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٧١

١٠- عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ليس عامٌ إلاَّ والذي بعده شرٌّ منه، لا أقول: عامٌ أمطر من عام، ولا عامٌ أخصب من عامٍ، ولا أميرٌ خير من أميرٍ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم[١][٢].

الجواب عنه:

نصُّ كلامه يدلُّ على أنَّ القياس الهادم للإسلام هو ما كان صادرا عن الجهّال الذين جاءوا بعد ذهاب أهل العلم؛ لأنّ مذهبه العمل بالرأي كما سبق.

١١- عن عبد الله بن عمر قال: العلم ثلاثة أشياء: كتابٌ ناطقٌ، وسنةٌ ماضيةٌ، ولا أدري[٣].

١٢- عن جابر بن زيد[٤]قال: لقيني ابن عمر فقال : يا جابر إنَّك من فقهاء البَصرة، وستُستَفْتَى فلا تفتين إلا بكتاب ناطق، أو سنة ماضية[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٩/١٠٥، برقم(٨٥٥١)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ١٨٦، برقم (٢٠٥) وسنده جيد.

انظر:كشف الخفاء٢/١٦١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام٨/١٠٧١

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط١/٢٩٩، برقم(١٠٠١)، وابن عبد البر في التمهيد٤/٢٦٦.

(٤) هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء البصري، الإمام الفقيه، التابعي، قال عنه قتادة يوم موته: اليوم مات أعلم أهل العراق، وكانت وفاته سنة(٩٣هـ) ويقال :سنة(١٠٣هـ).

انظر: سير الأعلام النبلاء٤/٤٨١و وتقريب التهذيب ص١٣٦.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير٢/٢٠٤ في ترجمة(جابر بن زيد).

قال: هذا نص المنع من القياس والرأي والتقليد[١].

الجواب عنه:

يُحمل قوله على تحذير جابر بن زيد من الفتوى من غير دليل؛ لأنّ احتجاج ابن عمر بالقياس وأمره به مشهور ثابت بآثار مشهورة كما سبق بيانه.

١٣- عن سليمان الشَّيْبانيّ[٢]: قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى[٣] يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر) قلت:فالأبيض؟ قال: لا أدري[٤].

قال: فلو جاز القياس عند ابن أبي أوفى لقال: ما لفرق بين الزيت والسمن؟ والفأر المَيِّت والسِّنَّور المَيِّت؟ وبين الأرز والبُرّ... وسائر ما قاسوا فيه، لكنَّه وقف عند النَّص، وهو الذي لا يجوز غيره [٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٨/١٠٧١

(٢) هو سليمان -واسمه :فيروز- أبو إسحاق الشيباني الكوفي، الإمام التابعي، ولد في أيام الصحابة كابن عمر وجابر بن عبد الله، ولحق عبد الله بن أبي أوفى وسمع منه، توفي في حدود سنة (١٤٠هـ).

انظر:سير الأعلام النبلاء٦/١٩٣، تقريب التهذيب ص٢٥٢.

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى -واسمه:علقمة- بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعُمِرَ بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا، مات سنة(٨٧هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

انظر: سير أعلام النبلاء٣/٤٢٨، تقريب التهذيب ص٢٩٦.

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٨/٣٠٤، كتاب الأشربة، الجر الأخضر، برقم(٥٦٢١)، وأحمد في مسنده٤/٣٥٣، برقم(١٩١٢٦)، وابن حبان في صحيحه ١٢/٢٢٣، برقم(٥٤٠٢)

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٨/١٠٧٢

الجواب عنه:

توقفه عن القياس في هذه المسالة ليس دليلا على تحريمه العمل بالقياس، لعله لم يظهر له وجه القياس. حيث قال: لا أدري، ولم يقل: لا يجوز القياس كما يقول أهل الظاهر.

١٤- كان محمد بن جبير بن مطعم[١] يُحدِّث أنَّه كان عند معاوية[٢] في وفد من قريش، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد: فإنه بلغني أن رجالا منكم يتحدثون أحاديث في كتاب الله تعالى ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهّالكم[٣][٤].

الجواب عنه:

نصُّ كلامه في الجهّال الذين يفسرون كلام الله من غير دلالة من كتابه

---

(١) هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي، أبو سعيد المدني، التابعي الثقة، العالم بالأنساب، وأبوه جبير بن مطعم صحابي عالم بالأنساب أيضا، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

انظر:سير أعلام النبلاء٥٤٣/٤، تقريب التهذيب ص٤٧١.

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان-اسمه:صخر-بن حرب بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الرحمن ، أمير المؤمنين، قيل: إنّه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، تولى الخلافة سنة (٤١هـ) وتوفي سنة (٦٠هـ) وهو ابن (٨٢)سنة.

انظر: أسد الغابة ٢٠٩/٥، سير أعلام النبلاء١١٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٤١٥/٢، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، برقم (٣٥٠٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم١٠٧٢/٨.

ولا سنة من رسوله ﷺ، فلا يفهم منه منعه العمل بالقياس الصحيح المستند إلى كتاب الله أو السُّنة أو الإجماع في إثبات الأحكام.

١٥- عن معاذ بن جبل قال: تكون فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق، فيقرؤه الرجل فلا يتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانية و فيقرؤه علانية، فلا يتبع فيتخذ مسجدا، ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله، ولا من سنة رسوله ﷺ، فإياكم وإياه،فإنها بدعة ضلالة- قالها ثلاثا[١][٢].

قال: فهؤلاء عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وسمرة بن جُنْدُب وابن عباس و البرّاء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى ومعاوية كلُّهم يبطل القياس وما ليس موجودا في القرآن ولا في السنة عن رسول الله ﷺ، وهذه صفة الرأي والقياس والتعليل، وقد قدمنا أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة بوجه من الوجوه[٣].

الجواب عنه:

أولا: ليس في نصّه منع العمل بالقياس، وإنَّما يفيد التحذير من الجهّال الذين أحكامهم لا يستند إلى دليل معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع، والقياس ليس كذلك، فلا يدخل في ما حذر منه.

ثانيا: القياس ثبتت حجيته بالكتاب والسُّنة، وثبت عمل الصحابة به في مواقع كثيرة بالأخبار المشهورة التي تفيد التواتر المعنوي، فلا يكون ما دلّ عليه خارجا عما دلّ عليه كل من الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٤/٢٠، برقم (٢٢٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٧٢/٨

(٣) المصدر السابق١٠٧٣/٨.

وأما الأخبار التي ساقها ابن حزم في الدَّلالة على منع الصحابة من القياس، فلا تُعارضها الأخبار التي دلَّتْ على عملهم به ؛لأن أكثرَها غير متصلة ولا مشهورة، ولأنها ليست نصا في المنع من القياس الصحيح الصادر من أهله،كما يظهر لك ذلك في مناقشة كل خبر عنهم ساقه في إبطال القياس به، وإنْ صحَّتْ تلك الأخبار وصحَّتْ دلالتها على الإبطال فإنه يمكن الجمع بينهما، فيحمل أخبار المنع على الأقيسة التي لم يقم الدليل على صحتها، أو يعارضها النصوص، وتُحمل الأخبار الأخرى على التي قام الدليل على صحتها ؛لأنَّ أهل القياس لم يَحتجوا بالقياس إلا الذي قام الدليل على صحة علته[1] مع إمكان الجمع، فلا يصح إسقاطهما، أو إسقاط أحدهما.

دليله التاسع: استدلاله بأقوال التابعين ومن بعدهم

١- عن محمد بن سيرين[2] أنَّه قال: القياس شُؤمٌ، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنَّما عُبِدَت الشمس والقمر بالمقاييس[3][4].

الجواب عنه:

أراد به القياس الفاسد الذي لم يستند إلى الأصل، مثل قياس إبليس فإنّه

---

(١) انظر: إحكام الفصول ٦١٣- ٦١٤

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، التابعي، الإمام العلم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكان مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه، قال أبو عوانة: «رأيت محمد بن سيرين في السوق فما رآه إلا ذكر الله »، توفي سنة(١١٠هـ).

انظر: سير الأعلام النبلاء٤/٦٠٦، تقريب التهذيب ص٤٨٣.

(٣) أخرجه الدار مي في سننه ١/٧٦، برقم(١٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه٧/٢٥٣، برقم (٣٥٨٠٦).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٨/١٠٧٣

فاسد إجماعا؛ لمخالفته النص الصريح، فإن الله سبحانه وتعالى أمره بالسجود فأبى محتجا بالقياس.

وأما القياس الذي يُحتج به فهو القياس على أصل من أصول الكتاب أو السُّنة أو الإجماع، قصدا لموافقة ما في الكتاب والسنة والإجماع،وكذلك قياس عَبَدَة الشمس والقمر فاسد ؛لأنهم تركوا أدلة العقل في معرفة النُّبُوَات وإثبات وجود الخالق القاطعة، وقاسوا قياسا فاسدا[١].

٢- عن شريح القاضي[٢]: قال:إنَّ السُّنة سبقت قياسكم[٣][٤].

الجواب عنه:

يُفيد به القياس في مخالفة السُّنة، فلا يُقدَّم القياس على السُّنة، وليس في كلامه ما يدلُّ على منع القياس.

٣- عن داود الأودي[٥] قال: قال لي الشعبي[٦]: احفظ عني ثلاثا لها

---

(١) الفصول في الأصول ٦٦/٤، شرح اللّمع ٧٧٨/٢

(٢) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي، أبو أمية الكندي، قاضي الكوفة ، الفقيه، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو باليمن، وانتقل منها زمن الصديق رضي الله عنه، توفي قبل الثمانين أو بعدها، وله مئة وثمان سنين أو أكثر.
انظر: سير أعلام النبلاء١٠٠/٤، تقريب التهذيب ص ٢٦٥.

(٣) أخرجه الدار مي في سننه٧٧/١، برقم (١٩٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم١٠٧٣/٨

(٥) هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي، ثقة روى عن الشعبي وغيره، وروى عنه وكيع بن الجراح وغيره.
انظر: الكشف ٣٨٠/١، تقريب التهذيب ص١٩٩.

(٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار-و ذوكِبَار: قَيْلٌ من أقيال اليمن – أبو عمرو الشعبي، الإمام العلم التابعي، كان فقيه زمانه، وكان شاعرا صاحب طرفة، توفي سنة (١٠٩هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء٢٩٤/٤، تقريب التهذيب ص٢٨٧.

شأن: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك: « أرأيت»؛ فإنَّ الله تعالى قال في كتابه:﴿واتخذ إلهه هواه﴾إلخ.

والثانية: إذا سُئِلْت عن مسألة فلا تقسْ شيئا بشيء، فربما حرَّمتَ حلالا وحللت حراما.

والثالثة: إذا سُئِلْت عمَّا لا تعلم فقُلْ: لا أعلم، وأنا شريكك[1][2].

الجواب عنه:

يقصد به القياس الذي لم يتأكد القائس من صحته، فإنَّ لفظ:"رُبَّ" الذي يفيد القِلَّة- على رأي الأكثر[3]- تُنبئ عن كثرة الصحة في القياس، فتركه يكون من باب الورع، وهو لا يقتضي الترك مطلقا.

قال الجَصَّاص: إنَّ مذهب الشَّعبيّ في الاجتهاد والقياس أظهر من أن يخفى

وقد روي عن الشَّعبي أنَّه قال: القضاء على ثلاثة:آيةٌ مُحكمة أو سنَّةٌ مُتبعة أو رأي مجتهد.

وذكر أبو حَصين[4]: أنَّ الشَّعبي قضى بقضية ثُمَّ قال: ما أدري أصبت أم أخطأت ؟ لكن لم آل[5].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء٣١٩/٤(في ترجمة الشعبي).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم١٠٧٣/٨.

(٣) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني:٤٣٩.

(٤) هو عثمان بن عاصم بن حُصَين الأسدي الكوفي، أبو حَصين، التابعي، الفقيه، أحد الأئمة الثقات، توفي سنة (١٢٧هـ) وقيل بعدها.

انظر: سير أعلام النبلاء٤١٢/٥، تقريب التهذيب ص ٣٨٤.

(٥) الفصول في الأصول ٦٧/٤-٦٨

٤- عن الشَّعبي عن مسروق[١] قال: لا أقيس شيئًا بشيء، قلت:لم؟ قال أخاف أنْ تَزِلَّ رجلي[٢][٣].

الجواب عنه:

كلامه يدلُّ على أنَّ تركه القياس لورعه؛ لأنَّه بيّن سبب التـرك وهـو خوفه أنْ تَزِلَّ قدمه، وتركه مع وجود غيره يقوم به غير مسـتبعد[٤]؛ فـإنَّ جماعةً من الصَّحابة تركوا الحكم والفتوى لقيام غيرهم به، وتركوا الروايـة عن النبي ﷺ تَوَرُّعًا من غير نكير[٥]

٥- عن الشَّعبي أنَّه قال:إيّاكم والمقايسة، فو الذّي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتُحِلَّنّ الحرام، ولتُحرِّمنّ الحلال؛ لكن ما بلغكم من أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظوه[٦][٧].

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي، أبـو عائشـة الكـوفي، مخضرم اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وكان أبوه الأجدع أفرس فارس باليمن، وقد أسلم أيضا، وخاله الصحابي عمرو بن معد يكرب، وكان مسروق ثقة فقيها عابدا، روى عن كبار الصحابة. توفي سنة(٦٢هـ) أو سنة(٦٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء٤/٦٣، تقريب التهذيب ص ٥٢٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٩/٢٢٣، برقم(٩٠٨١) عن الشعبي عن مسـروق عن عبد الله بن مسعود من قولـه، لا مـن قـول مسـروق. قـال فـي مجمـع الزوائد١/١٨٠: «وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٨/١٠٧٣

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٦٥، شرح اللمع ٧٧٦.

(٥) انظر: إحكام الفصول ٦١٦

(٦) أخرجه الدار مي في سننه ١/٦٠، برقم (١٠٩).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٧٣

الجواب عنه:

ظاهر كلامه يدلُّ على منع كثرة العمل بالقياس مع الزهد في حفظ الأحاديث اكتفاء بالقياس ؛لأنَّه أرشدهم إلى حفظ ما بلغهم عن النّبي ﷺ؛ لعنايته الشَّديدة بالآثار حتى عرف أنَّه صاحب الآثار، وذلك لا يدلُّ على منع القياس مطلقا؛ لأنَّ مذهبه العمل بالقياس، وأنَّ جُلّ فقهاء الكوفة أخذوا عنه طريقة القياس[1]، فرُوي عنه أنه قال: القضاء على ثلاثة: آيةٌ مُحْكمةٌ أو سنة مُتَّبَعَة، أو رأي مجتهد.

ورُوي عنه أنَّه قضى على رجل، فقيل له: اقض بما أراك الله، قال:إنما أقضي برأي.

قال ابن عبد البَرّ[2]في تِعداده العلماء الذين قالوا بالقياس: من أهل البصرة: الحسن وابن سيرين، وقد جاء عنهما وعن الشعبي ذم القياس، ومعناه عندنا:قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم[3].

٦- عن الشَّعبي:قال: السُّنة لم توضع بالمقاييس[4].

---

(١) الفصول في الأصول ٤/٦٧-٦٨

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمرو، الإمام العلامة حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة(٤٦٣هـ) من تصانيفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار والاستيعاب في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله.

انظر: سير أعلام النبلاء١٨/١٥٣، شذرات الذهب٥/٢٦٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٣

(٤) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص١٩٧، برقم (٢٢٧).

٧- عن صالح بن مسلم[١] قال: قال لي عامر الشَّعبي يوما وهو آخذ بيدي:إنَّما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس [٢][٣].

الجواب عنهما (٦،٧):

يجاب عنهما بما أجيب به عن الأثر السابق، والأثر السابق يدل على أنَّ القياس الذي يرفضه هو القياس الذي يؤخذ به بدلاً عن الأحاديث حيث قال:" إنَّما هلكتم..."وهو يُؤيِّد ما أُجيب به عن الأثر الخامس.

٨- قال عطاء بن أبي رباح[٤]في قوله:﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥] قال: إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسول الله ﷺ [٦].

الجواب عنه:

الظاهر من كلامه أنَّه يقصد عند النِّزاع فيجب الرجوع إلى حكم الله وحكم رسوله ﷺ؛ لعدم ما يدل في الآية على أن قصده الرجوع إلى الحكم المنصوص فيهما فقط، وحكمهما يستفاد من نصهما، ومما يستخرج منهما من

---

(١) لعله صالح بن صالح بن حي، ويقال :صالح بن صالح بن مسلم بن حي، وقد ينسب إلى جده. قال الإمام أحمد عنه: ثقة ثقة. توفي سنة(١٥٣هـ)، وليس في الرواة من يروي عن الشعبي واسمه :صالح بن مسلم إلا هو.والله أعلم.

انظر: الكاشف١/٤٩٥، تقريب التهذيب ص٢٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ١٩٨، برقم (٢٢٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٨/١٠٧٤

(٤) هو عطاء بن أبي رَباح- واسمه :أسلم – بن صفوان المكي، مفتي الحرم، كان أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، قال قتادة: «أعلم الناس بالمناسك عطاء»، توفي سنة (١١٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء٥/٧٨، تقريب التهذيب ص٣٩١.

(٥) النساء من الآية ٥٩

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/١٠٧٤

المعاني والقياس عليهما [1]، والذي يُؤيِّد هذا الظاهر أنَّ أكثر النِّزاع بين المسلمين واقع فيما لا نص عليه، فإذا قصر الرجوع إلى المنصوص فيهما لَخَلا أكثر النزاع بلا مَرْجِعيَّة وهو خلاف عموم الآية.

٩- عن ميمون بن مهران[2] أنه قال في تفسير الآية السابقة:إلى الله: إلى كتاب الله، وإلى الرسول ما دام حيًا، فإذا قبض قال:سنته[3][4].

جوابه ما سبق في(٨).

١٠- عن الأصمعي[5]: أنَّه قيل له: إنَّ الخليل بن أحمد[6]يُبطل القياس، فقال الأصمعي: أخذ عن إياس بن معاوية [7][8].

---

(١) العدة ١٣١٣/٤

(٢) هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، التابعي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، توفي سنة(١١٧).
انظر: الكاشف٣١٢/٢، تقريب التهذيب ص٥٥٦.

(٣) أخرجه الطبراني في تفسيره ١٥١/٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٧٤/٨

(٥) هو عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري اللغوي الأخباري أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، قال عنه الشافعي: « ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي»، توفي سنة(٢١٦هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء١٧٥/١٠، تقريب التهذيب ص٣٦٤

(٦) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري ، إمام العربية، و منشىء علم العروض، كانِ دينا ورعا متواضعا كبير الشأن، يقال: إنه دعا الله أن يرزقه علما لا يُسبق إليه ففتحَ له بالعروض، وله كتاب العين في اللغة.توفي بعد سنة (١٦٠هـ) وقيل سنة :بعد سنة (١٧٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء٤٢٩/٧، تقريب التهذيب ص١٩٥.

(٧) هو إياس بن معوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة، قاضي البصرة، المشهور بالذكاء، معدود من صغار التابعين و توفي سنة (١٢٢هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء١٥٥/٥، تقريب التهذيب ص ١١٧.

(٨) المرجع السابق ١٠٧٥

الجواب عنه:

ليس في كلامه ما يدلُّ على إبطاله القياس في الفروع صراحة؛ لاحتماله أنّه أراد القياس في اللغات، فإنَّه من أهل اللغة والأدب وليس من أهل الفقه والأصول، وإن أبطل إياس رحمه الله القياس فإن غيره من التابعين أثبته وليس قوله أولى من قول غيره من التابعين.

١١- عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن أنه قال لأبي حنيفة: اتق الله، ولا تقس، فإنَّا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدي الله تعالى، فنقول:قال رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى، وتقول: أنت وأصحابك:سمعنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء[١].

الجواب عنه:

إنكاره على قياس أبي حنيفة لا يدل على إنكاره أصل القياس، لعله ظنّ أن قياسه لا يستند على النصوص وإنما هو رأي محض يشير إليه قوله:تقول أنت وأصحابك سمعنا وأطعنا ورأينا. و هذا الظن في قياس أبي حنيفة غير صحيح ؛لأن قياسه يستند إلى الدليل الشرعي المعتبر كما عند جميع أهل القياس، وإن كان إنكار جعفر رضي الله عنه على أصل القياس فغير مقبول ؛لمخالفته ما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

١٢- عن عبد الله بن عبيد بن عمر قال:قال:أبي:الله لم يدع شيئًا أن يبّنه أن يكون نسيه، فما قال الله ﷻ فهو كما قال الله، وما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال رسول الله، و ما لم يقل الله ورسوله فبعفو الله ورحمته فلا تبحثوا عنه[٢].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٧٥/٨

(٢) المرجع نفسه

الجواب عنه:

أراد أنَّ ما ثبت في الكتاب والسُّنة نصًا أو دلالةً يجب العمل بـــه، ولا يبحث عن غيره، فليس فيه دلالة على المنع من القياس، وإنْ أراد بـــه عـــدم صحة القياس على ما ثبت بنص الكتاب والسنة فكلامه غير مقبـــول؛ لقيـــام دلالة الكتاب والسنة والإجماع على حجيّته كما سبق في بيان حجية القيـــاس في الموضوع .

١٣- عن ابن وهب[١] أنَّ مالك بن أنس[٢]قال: الزم ما قاله رســـول الله ﷺ في حجة الوداع:أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ[٣][٤].

الجواب عنه:

يُحمل التمسك بالكتاب والسُّنة في الحديث على التمسك بكل منهما نصًا

---

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، أبو محمد المصري، أحد الأئمة مـــن أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. توفي سنة (١٩٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء٩/٢٢٣، تقريب التهذيب ص ٣٢٨.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المـــدني، إمام دار الهجرة، 'أحد الأئمة الأربعة، قال الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم»، له عدة تصانيف، من أشهرها: الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء٨/٤٨، تقريب التهذيب ص ٥١٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ٢/٨٩٩، برقم (١٥٩٤) بلاغا، ووصله ابن عبد البـــر فـــي التمهيد٢٤/٣٣١من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وأخرجه الحـــاكم فـــي المستدرك١/١٧٢، برقم(٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٨/١٠٧٥

ومعنىً، والتمسك بالمعنى فيهما تمسك بالقياس، فيكون القياس داخلا في التمسك بهما؛ لأنَّه إذا وُجِد المعنى في نص كل منهما يلحق المسكوت به إذا وُجِد المعنى في المسكوت، والذي يؤيد صحة حمل معنى الحديث على هذا ثبوت القياس بفعله وإقراره ﷺ، فيُحمل قصد أنس بن مالك ﷺ من الإلزام بهما على هذا المعنى ؛لعدم وجود قرينة تدل على قصر التمسك بهما نصًا فقط.

وإنْ قيل: قصد التمسك بهما نصًا فقط فدلالته على إبطال التمسك بالقياس لمفهوم اللقب، وهو دليل ضعيف، لا يقوى على إبطال القياس الثابت حجيته بالكتاب والسنة والإجماع. والله أعلم.

١٤- عن سفيان بن عيينة[١] أنه سأل مالك بن أنس عن رجل أحرم من المدينة أو من وراء الميقات؟ قال مالك:هذا رجل مخالف لله تعالى ولرسوله ﷺ أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة. أمّا سمعتَ قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢]

الجواب عنه:

كلام مالك في التحذير من مخالفة الكتاب والسنة، لا يدلُّ على تحريم العمل بالقياس؛لأنَّ القياس عمل بمعنى نصّ الكتاب أو السنة فلا يخالفهما،

---

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمان الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، الإمام الحافظ الحجة، ولد (١٠٧هـ) وطلب الحديث وهو غلام، وروى عنه الإمام الشافعي والإمام أحمد، وتوفي سنة(١٩٨هـ)وله (١٩) سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء٨/٤٥٤، تقريب التهذيب ص٢٤٥.

(٢) سورة النور من الآية ٦٣

على أنَّ مذهبه العمل بالقياس، بل هو ممن يرى تخصيص العموم به وبالمصلحة، قال ابن العربي[1]: ألحق مالك في بعض الروايات المعنسّات بالبنات أي:في الاستئذان؛ لأنَّهن قد علمن من ذلك بطول العمر وكثرة السماع ما يعلمه الأيامى، وخصص هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك يرى تخصيص العموم بالقياس والمصلحة، وقال في رواية أخرى: المُعَنَّسة كالبكر حتى تُختبر[2].

١٥- عن ابن وهب قال: قال لي مالك كان رسول الله ﷺ - إمام المرسلين وسيد العالمين - يُسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء[3].

الجواب عنه:

قول مالك رحمه الله يفيد: أنَّ الأصل في طلب معرفة الحكم هو الكتاب أولا، وهذا لا يدلُّ على منع العمل بالقياس؛ لأنَّ القياس مرتبته في العمل به بعد الكتاب والسنة. على أنَّ مذهبه العمل به كما سبق.

---

(١) هم محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي أبو بكر الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة القاضي، صاحب التصانيف ، تفقه بأبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، وكان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري بخلافه هو فإنه كان منافرا له، توفي سنة(٥٤٣هـ) من تصانيفه: أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وغيرهما.

انظر:سير أعلام النبلاء١٩٧/٢، الديباج المذهب ص٢٨١.

(٢) القبس في شرح الموطأ لأبي بكر ابن العربي ٦٨٦/٢

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم١٠٧٦/٨

١٦- عن وكيع بن الجراح[١] أنه كان يقول ليحي بن صالح الوُحَاظي[٢]: يا أبا زكريا: احذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة[٣]يقول: البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم.

الجواب عنه:

يجاب عنه بعدة أوجه:

١- لا يدل قوله على منع أصل القياس، بل يدل لمفهومه المخالف على أن بعض القياس حسن على مذهب من يرى الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس.

٢- نُقل هذا الخبر بلفظين مختلفين عن هذا اللفظ، وكل منهما مخالف للآخر:

الأول: عن وكيع قال:سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس[٤]، وهذه الرواية موافقة لرواية ابن حزم في المعنى.

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، عرف بالفقه والزهد و العبادة، صنف كتاب (الزهد) وغيره، توفي سنة(١٧٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء٩/١٤٠، تقريب التهذيب ص ٥٨١.

(٢) هو يحي بن صالح الوُحاظي الحمصي، أبو زكريا، حافظ فقيه، لكنه رُمِيَ بالرأي، توفي سنة(٢٢٢هـ).
انظر: الكاشف٢/٣٧٨، تقريب التهذيب ص٥٩١.

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي بالولاء، أبو حنيفة الكوفي، الفقيه، عالم العراق وإمام المذهب، ولد سنة (٨٠هـ)قال علي بن عاصم: «لووزن علم الإمام أبي حنيفة بعلم أهل زمانه لرجح عليهم»، توفي سنة(١٥٠هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء٦/٣٩٠، شذرات الذهب٢/٢٢٩.

(٤) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للإمامين الموفق المكي ومحمد الكردري١/٨١

الثاني: عن وكيع قال:سمعته يقول: البول في المسجد أحسن من نقض هذا القياس؛ لأنَّ البول في المسجد يطهره النقل والشمس والغسل، ونقض القياس إهدار للحكم الثابت، فيلزم تعطيل الحادثة عن الحكم، لا يلزم تعطيل المسجد عن العبادة[1].

ويظهر أن هذه الرواية هي الصحيحة عن الإمام رحمه الله؛ لموافقتها مذهبه في القياس الذي اتفق عليه العلماء، ولثبوت تصريحه العمل بالقياس، وقد رُوي عنه أنَّه ردّ على من أنكر القياس قائلا: أول من قاس إبليس، قال أبو حنيفة:يا هذا وضعت في غير موضعه،إبليس ردَّ على الله تعالى أمره وقال:﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[2]، ونحن نقيس المسألة على أخرى لنردها إلى أصل من أصول الكتاب والسنة، أو اتفاق الأمة فنجتهد، وندور حول الإتباع، فأين هذا من ذاك[3]؟.

ورواية أخرى في الفقيه والمتفقه عن أبي عمار المروزي[4] قال: سمعت وكيعًا يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس، وقال وكيع: «هذا عليه»، زاد ابن رزقويه وهو أبو الحسن بن

---

(١) المناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة ٩١/١.

(٢) سورة الكهف ٥٠.

(٣) المناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة٨١/١.

(٤) هو الحسين بن حُريث الخزاعي بالولاء، أبو عمار المروزي، أحد الثقات، روى عن ابن المبارك و وكيع وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة (٢٤٤هـ).

انظر: الكاشف ٣٣٢/١و تقريب التهذيب ص١٦٦.

رزقويه[١] راوي الأثر: «ولا له»[٢]، ولولا هذه الرواية لقلت وقع التحريف في لفظ (بعض) للشبه الواقع بينه وبين لفظ (نقض)، ولكنَّ الزيادة في هذه الرواية تمنع ظن التحريف.

١٧- عن حمَّاد بن أبي حنيفة[٣] قال: أخبرني أبي: من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه.

قال: فهذا أبو حنيفة يقول: إنّه لا يفقه من لم يترك القياس في موضع الحاجة إلى تصريف الفقه وهو مجلس القضاء، فتبًا لكل شيءٍ لا يفقه المرء إلا بتركه. وقد ذكرنا أيضا قول مالك آنفًا في إبطال القياس. فإن وجد لهذين الرجلين بعد هذا القول منهما قياس، فهو اختلاف من قولهما، وواجب عرض القولين على القرآن والسنة، فلأيهما شهد النص أخذ به، والنص شاهد لقول من أبطل القياس على ما قدمنا، لاسيما وهذان الرجلان لم يعرفا قط القياس الذي ينصره أصحاب القياس من استخراج العلل وترجيحها ولكن قياسهما كان بمعنى الرأي الذي لم يقطعا على صحته، وهكذا صدر الطحاوي[٤] في اختلاف العلماء بأنَّ أبا حنيفة قال:علمنا هذا رأي، فمن أتانا

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق البغدادي النزاز، أبو الحسن ابن رزقويه ، كان محدثا ثقة، من تلاميذه الخطيب البغدادي، ولد سنة (٤١٢هـ).
انظر: تاريخ بغداد ٣٥١/١، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٧.

(٢) الفقيه والمتفقه تحقيق يوسف العزازي ٥٠٩/١

(٣) هو حماد بن الإمام أبي حنيفة –النعمان بن ثابت، الكوفي، وكان على أبيه، وكان صالحا خيّراً، ضُعِّف في الحديث من قبل حفظه.
انظر: لسان الميزان ٣٤٦/٢.

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، الإمام العلم، محدث الديار المصرية وفقيهها، صاحب التصانيف، من أهل قرية (طحا) في صعيد مصر، ولد سنة (٢٣٩هـ)، برع في الفقه والحديث وغيرهما حتى انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، توفي سنة (٣٢١هـ)، من تصانيفه: العقيدة الطحاوية، شرح معاني الآثار، مشكل الآثار.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، لسان الميزان ٢٧٤/١.

بخبر منه أخذناه، أو نحو هذا القول، والمتحققون بالقياس لا يقرِّون بهذا ولا يرضونه، ولا يقولون به، وهكذا جميع أهل عصرهما.

ولا معنى لفشو القول بالقياس وغلبته على أكثر الناس، فهذا برهان بطلانه وفساده،وقد أنذر رسول الله ﷺ بغلبة الباطل وظهوره، وخفاء الحق ودُثُوره، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم عنه:« بَدَأَ الإسلامُ غريبًا وسيَعُودُ غريبًا كما بَدَأَ فَطُوبى للغُرَبَاء»(١).

وفي رواية أخرى: «إنَّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها»(٢)(٣).

الجواب عنه:

يُحمل كلامه على القياس المستعمل في غير موضعه، وليس فيه دَلالةٌ على المنع من القياس مطلقا؛ لأنَّه يحتج بالقياس الصحيح كما سبق ذكره.

قوله: إنَّه بعد ثبوت إبطال كل من أبي حنيفة ومالك رحمهما الله القول بالقياس، فإذا وجد قول لكل منهما في صحة القياس يقع التعارض بين القولين، فيجب ترجيح القول بالبطلان لشاهدة النص لقول من أبطل القياس.

الجواب عليه من وجهين:

الأول: ليس فيما نقل عنهما ما يدل على بطلان القياس على مابيّن في مناقشة ما نقل عنهما.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٣٠، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا..، برقم(١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه١/١٣١، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا..، برقم (١٤٦) من حديث ابن عمر رضي اله عنهما.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٨/١٠٧٧

الثاني: قوله: "**النّصُّ شاهد لقول من أبطل القياس**"، ليس هو بأولى من قول أهل القياس؛ لأنّ النص شاهد لقول من صحح القياس؛ لأنهم أيضا أقاموا الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على المعقول على حجية القياس.

وقوله:" **هذان الرجلان لم يعرفا قط القياس الذي ينصره أصحاب القياس**". هذا كلام غير سديد؛ لأنَّ النَّص الذي ساقه ابن العربي في شرحه لموطأ مالك رحمه الله يدل دلالة واضحة أن المقصود بالقياس عند مالك: إلحاق الفرع بالأصل لعلة جامعة، وكذلك قول أبي حنيفة صريح في أن القياس: هو إلحاق الفرع بالأصل في معرفة الحكم، لما سبق في مناقشة ما نقل في إبطال القياس، وهذا يسقط قوله:" **إنهما يقصدان بالقياس:"الرأي الذي لم يقطعا على صحته**"، وعلى أن الرّأي بهذا المعنى يشمل الذي لا يقطع بصحته؛ لأن الذين قالوا به لا يقطعون به.

قوله: "**المتحققون بالقياس يقرّون بهذا...**" هذا النقل عن المجهولين يعارضه ما نقله علماء أصول الفقه من المذاهب الأربعة وغيرهم:أنَّ هذا القياس هو الذي تحتج به الصحابة والتابعون وعامَّة الفقهاء والمتكلمين.

قال الإمام أبو بكر الجَصَّاص الحنفيّ:لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدا نفاه من أهل الأعصار المتقدمة(١).

وقال أبو الوليد البَاجِيّ المالكيّ: أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتعلمين على جواز التعبد بالقياس(٢).

---

(١) الفصول في الأصول ٢٣/٤

(٢) إحكام الفصول ص ٥٣١.

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي: أثبت القياس عامة الفقهاء وكثير من المتكلمين[١].

وقال القاضي أبو يعلى الحنبليّ[٢]: به قال أكثر الفقهاء والمتكلمين[٣].

وقال إمام الحرمين الجويني: ذهب علماء الشريعة وأهل الحَل والعَقد إلى أنَّ التعبد بالقياس في مجال الظنون جائز غير ممتنع[٤].

وقال أبو الخطاب الكلوَذَانيّ الحنبليّ:به قال أكثر الفقهاء والمتكلمين[٥].

وقال الحسين بن رشيق المالكيّ[٦]: إليه ذهب الصحابة والتابعون والفقهاء والمتكلمون وعامّة علماء الشريعة ومفتوها من الصحابة وإلى

---

(١) شرح العمد ٢٨٢/١

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي، شيخ الحنابلة، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، ولد سنة (٣٨٠هـ)، توفي سنة (٤٥٨هـ). من تصانيفه: العدة والكفاية -كلاهما في أصول الفقه، الأحكام السلطانية، المجرد في الفقه على مذهب أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، تاريخ بغدادج٢٥٦/٢.

(٣) العدة ١٢٨٢/٤

(٤) البرهان ٧٥٣/٢

(٥) التمهيد ٣٦٦/٣

(٦) هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق أبو علي الربعي المصري، المالكي، شيخ المالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى بالدار المصرية و وكان عابدا زاهدا، توفي سنة (٦٣٢هـ).

انظر: الديباج المذهب ص ١٠٥.

عصرنا هذا لم يؤثر فيه خلاف إلا من شِرْذِمة ينسبون إلى الظاهر، ولا يفيد خلافهم، ولا يلتفت إلى أقوالهم[١].

وقال ابنُ قُدامَة الحنبليّ[٢]: به قال عامة الفقهاء والمتكلمين[٣].

وقال المِرْدَاويُّ الحنبليّ[٤]: التّعبد بالقياس عقلًا وشرعًا عند الأئمة الأربعة وعامّة المتكلمين[٥].

قوله:..."**فهذا برهان بطلانه...**"

هذا يرد عليه من وجهين:

الأول: لو كان كثرة القائلين برأي يدل على بطلانه لبطل إجماع الصحابة على رأي.

الثاني: يلزم من صحة هذا الاستدلال أن كل صاحب رأي قلّ القائلون به يستدل به على بطلان قول الأكثر.

---

(١) لباب المحصول في علم الأصول٢/٦٤٦

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي أبو محمد موفق الدين، شيخ الإسلام وإمام الحنابلة و توفي سنة (٦٢٠هـ). من تصانيفه: المغني والكافي و المقنع- وكلها في الفقه، وغيرها.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣و سير أعلام النبلاء٢٢/١٦٥.

(٣) روضة الناظر٢/١٥١

(٤) هو سليمان بن أحمد الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الإمام المحقق، شيخ المذهب ومصححه ومنقحه، توفي سنة (٨٨٥هـ) من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير النقول، وغيرهما.

انظر: السحب الوابلة٢/٧٣٩، شذرات الذهب٧/٣٤٠.

(٥) التحبير شرح التحرير٧/٧٤٦٣

والحديث ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه؛ لأن فيه بيان أن في آخر الزمان يكثر أهل الباطل، ويقل أهل الحق.

دليله العاشر: استدلاله بالإجماع

قال: وأما الإجماع فقد بيّناه على ترك القياس من وجوه كثيرة:

١- إجماع الأمة كلّها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صح عن رسول الله ﷺ. وبما أجمعت الأُمّة كلّها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع.

٢- وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نص أو إجماع.

٣- وأجمعت على تصديق قول الله تعالى:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[١] وعلى قوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢] وهذا إجماع على ترك القياس وأن لا حاجة لأحد إليه حتى نقص من نقص بالغفلة المركبة في البشرية في التفصيل، والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبيين صلى الله عليهم وسلم، فإنّما يوجد القياس ممن وجد منه على سبيل الخطأ والغفلة عن الواجب عليه، وهي زَلّات علماء، كمن قال بالتقليد وما أشبه ذلك[٣].

الجواب:

أن هذه الإجماعات لا خلا ف فيها، ولكنها لا تدلُّ على المنع من القياس؛ لأنَّ القياس مما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع على

(١) سورة الأنعام من الآية ٣٨.

(٢) المائدة من الآية ٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم٨/١٠٧٧.

ما سبق، ومن أخذ بالقياس فبالقرآن أخذ، وهو من دين الإسلام، ولم يحدث شرعا جديدا.

٤- وقال أيضا: فقد قلنا: إنه لا يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس يعني باسمه وباليقين فإنه لم يتكلم قط أحد منهم بلا شكٍّ ولا من التابعين بلا شكٍ باستخراج علة يكون القياس عليها، ولا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين، فهذا أمر مُجْمَعٌ عليه، ولاشكَ فيه البَتَّةَ،إلا عند من أراد أن يطمس عين الشمس، وهذا أمر إنما ظهر في القرن الرابع فقط مع ظهور التقليد. وإنما ظهر القياس في التابعين على سبيل الرأي و الاحتياط والظن لا على إيجاب حكم به، ولا أنه حق مقطوع به، ولا كانوا يُبيحون كتابه عنهم[١].

الجواب عنه:

و قوله:"لا يصح عن أحد من الصحابة القول بالقياس – يعني باسمه – ومن التابعين".

والجواب: قد ورد اسم القياس فيما روي عن الصحابة ومن بعدهم في العمل بالقياس حيث ورد اسمه في قول عمر وعلي رضي الله عنهما.فقال عمر ﷺ في رسالته إلى أبي موسى الأشعريّ: واعرف الأشباه والأمثال، ثُمَّ قس الأمور بعضها ببعضها، وانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه[٢]، فنصَّ على العمل بالقياس مع التنبيه على الجامع، وهو الشّبه في كلٍّ.

---

(١) المصدر السابق٨/١٠٧٨

(٢) سبق تخريجه ص ١٤

وقال علي ﷺ: في الجنّة كل قوم على بيّنة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يُزورن على من سواهم، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب[1].

والمقايسة: هي إلحاق النظير بالنظير في الحكم.

كذلك ورد عن التابعين ومن بعدهم اسم القياس في العمل به.

قال ابن شُبْرُمة[2]: اقض بما في كتاب الله مفترضا، وبالنظائر فاقض والمقاييس[3].

قال حماد بن سلمة[4]: إنه قال: ما رأيت أحضر قياسا من إبراهيم [5]

وقال محمد بن الحسن[6]: من كان عالما بالكتاب والسنة، وبقول

---

(١) إعلام الموقعين ٢٠٣/١.

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، إمام فقيه و من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل رضي الله عنهما و توفي سنة (١٤٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦، تقريب التهذيب ص٣٠٧.

(٣) الفقيه والمتفقه ٥٠٠/١

(٤) هو حمّاد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري، أحد الأعلام الثقات، كان من العُبَّاد، قال عنه يحي بن معين: «إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الإسلام»، توفي سنة(١٦٧هـ).

انظر: الكاشف ٣٤٩/١، تقريب التهذيب ص١٧٨.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٦٠/٢

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله الكوفي القاضي، الإمام الفقيه ، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٩هـ).

انظر: الجواهر المضيئة١٢٢/٣، سير أعلام النبلاء١٣٤/٩.

أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وَسِعَه أن يجتهد رأيه بما ابتلي به، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه، ولم يأل وسعه العمل بذلك، وإنْ أخطأ الذي ينبغي أن يقول به[١].

وقد نصَّ الإمامُ الشافعيُّ[٢]على العمل بالقياس في مواضع كثيرة من كتابه الرسالة منها: قال: مرتبة القياس من الكتاب والسنة، كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَت الدَّلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس[٣].

وقال أيضا: القياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.

الثاني: وأنَّ يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأَوْلاها به،وأكثرها شبها به

وقد يختلف القائسون في هذا[٤]، وقال: ويستدل على ما احتمل التأويل

---

(١) جامع بيان العلم وفضله٢/٦٠.

(٢) هو محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافع القرشي، أبو عبد الله الشافعي ، إمام المذهب الشافعي، ولد سنة(١٥٠هـ)، وكان بحرا من بحور العلم، قال الإمام أحمد: «ما أحد مسَّ محبرةً ولا قلماً إلا للشافعي في عنقه مِنَّةٌ»، توفي سنة(٢٠٤هـ) بمصر، من تصانيفه: الأم، الرسالة واختلاف المحدثين.

انظر: تاريخ بغداد٢/٥٦، سير أعلام النبلاء١٠/٥.

(٣) الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر ٤٧٧

(٤) المصدر السابق

منه بسنن الرسول ﷺ، فإذا لم يجد سنة فإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ورد اسم القياس أيضًا على لسان الإمام أحمد[١]، روى أبو بكر الأثرم[٢] عنه أنه قال:إنما هو السنة والإتباع، وإنَّما القياس أنْ يقيس على أصل[٣].

وروى أبو بكر الخَلال[٤]عنه أنَّه قال: لا يستغني أحد عن القياس[٥] وقال

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي أبو عبد الله، إمام المحدثين وصاحب المذهب الحنبلي، ولد سنة(١٦٤هـ) توفي أبوه وهو صغير، فنشا يتيما، ورحل في كلب العلم حتّى أصبح من أئمته، وتوفي سنة (٢٤١هـ) وابن (٧٧)سنة، من مصنفاته: المسند، الزهد، فضائل الصحابة.

انظر: طبقات الحنابلة١/٤، تاريخ بغداد٤/٤١٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي أبو بكر الأثرم ، الإمام الحافظ الفقيه، من أهل بغداد، وأصله من خراسان، تفقه على الإمام أحمد وسأله عن المسائل والعلل، قال عنه ابن حبان: « كان من خيار عباد الله» توفي سنة (٢٦١هـ)، من تصانيفه: السنن، ناسخ الحديث ومنسوخه، وعلل الحديث.

انظر: طبقات الحنابلة١/٦٦، تاريخ بغداد٥/١١٠.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/٥٠٠

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال أبو بكر البغدادي، إمام عالم باللغة والتفسير والحديث، وهو جامع علم الإمام أحمد ومرتبه، ولد سنة(٢٣٤هـ)، ورحل على أقاصي البلاد في جمع مسائل الإمام أحمد، توفي سنة (٣١١هـ)، من تصانيفه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، السنة، العلل.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٢، شذرات الذهب٤/٥٥.

(٥) المصدر السابق

أبو عمر ابن عبد البر: وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من اجتهاد الرأي، ثُمَّ ذكر علماء كثيرين من الأمصار قالوا بالقياس وبعد ذكر الأسماء قال: وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم، ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سَيَّار النَّظَّام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس، والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف...ومن أهل السنة داود بن علي بن خلف الأصفهاني[١][٢].

تبيّن مما سبق أن القياس مُجْمَع على حجيته من لدن عصر الصحابة إلى أواخر القرن الثاني، لا كما يقول ابن حزم أنه ظهر في القرن الرابع، ومن خالف فيه يكون رأيه خرقًا للإجماع فلا يلتفت إليه.

وقوله: "**إنَّما ظهر القياس في القرن الرابع فقط مع ظهور...**" يلزم منه إجماع علماء المسلمين على العمل بالخطأ طوال العصور من لدن عصر التَّابعين ومنْ بعدهم إلى يومنا هذا ؛لأنَّهم في جميع العصور يعتمدون على كتب الفقه لمعرفة الأحكام عملاً وإفتاءً، وفيها كثير من الأحكام الثابتة بالأقيسة، وخاصَّةً أحكام الحوادث الجديدة من غير نكير وكان إجماعًا، وأُمَّة محمد ﷺ لا تجتمع على الضلالة كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ،وادعاء ظهور القياس في القرن الرابع غير صحيح. لأن القياس معروف من عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه والتابعين، ولم يخالف فيه أحد حتى أواخر القرن الثاني، فظهر النَّظَّام فأنكر القياس.

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، ولد سنة (٢٠٠هـ) وطلب العلم وبرع فيه، وكان ورعا ناسكاً زاهداً، وكان قبل أن يستقل بمذهبه من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي و توفي سنة (٢٧٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء٩٧/١٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٦٢/٢-٦٣

قال أبو بكر الجَصَّاص: لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النَّظائر في أحكام الحوادث...فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث إبراهيم النَّظّام[١].

دليله الحادى عشر: قال رحمه الله: فقد وجدنا مسائل كثيرة جدًّا اتفقوا هم فيها ونحن وجميع المسلمين، على خلاف جميع وجوه القياس، وعلى ترك القياس كلِّه فيها، ومسائل كثيرة جاء النَّصُّ بخلاف القياس كله فيها،ولم نجد قط مسألة جاء النص بالأمر بالقياس فيها، ولا مسألة اتفق الناس على الحكم فيها قياسًا، فلو كان القياس حقًا لما جاز الإجماع على تركه في شيء من المسائل، ولا جاء النص بخلافه البتة، فالإجماع لا يجوز على ترك الحق، ولا يأتي النص بخلاف الحق، وهذا إجماع صحيح على ترك القياس[٢].

الجواب عنه:

القياس الذي اتفق على تركه القائسون والرافضون له: هو القياس الفاسد، وأما القياس الصحيح عند القائسين، هو ما توفرت فيه شروط صحته، وانتفت الموانع، فهو حجة عندهم، فليس بحجة عند المخالف وهو محل النزاع.

الاعتراض(١٠): فإن قيل: قد جاء الإجماع على ترك بعض النصوص.

جوابه: قلنا:نعم ينسخ وهو نص على كل حال، ولم نذكر لكم قياسًا خلاف قياسٍ، وإنَّما قلنا بأنَّه وُجِد إجماعٌ على ترك جميع وجوه القياس،

---

(١) الفصول في الأصول ٢٣/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٧٨/٨

وهكذا، وورود نص مخالف لجميع وجوه القياس، وهكذا جميع الشرائع لكون الظهر أربعا والصبح ركعتين والغرب ثلاثا...

الرد على الجواب:

القياس المتروك عند القائسين، وهو الفاقد لشروط الصحة ولا فرق بين أن يترك النص ؛لأنه منسوخ وبين أن يترك القياس ؛لأنه فاقد لشروط الصحة.

قوله:"**وجد إجماع على ترك جميع وجوه القياس...** "، ترك القياسيون القياس في هذه المسائل التي ذكرها،لفقدان شرط صحة القياس فيها ؛لأنها غير معقولة المعنى، والخلاف في المسائل المعقولة المعنى، وقام الدليل على التعليل فيها، إذًا الاستدلال في غير محل النزاع.

- **المبحث الثالث: أدلته العقلية على بطلان القياس، والجواب عنها:**

دليله الأول قوله: وأما براهن العقول فإنَّه يقال لهم: أخبرونا أيْ شيءٍ هو القياس الذي تحكمون به في دين الله تعالى؟ فإن قالوا: لا ندري ! تلجلجوا، فلم يأتوا فيه بحد حاصر، أقروا بأنهم قائلون بما لا تدرون، ومن قال بما يدري فهو قائل بالباطل، وعاصٍ لله ﷻ إذْ يقول: ﴿وأن تقولوا على الله مالا تعلمون﴾ مع الرضا لنفسه بهذه الصفة الخسيسة التي لا تكون إلا في النُّوكِيّ. وإنْ قالوا: هذا حكم جامع بين شيئين لعِلَّة مُسْتَخْرَجة، أو قالوا: بكثرة التشابه، كانوا قائلين بما لا دليل على صحته[1].

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٧٩/٨

الجواب عنه:

القياس هو إلحاق المسكوت بالمنطوق لعلة جامعة، أو بشبه عند البعض دلّ الدليل على صحة كلّ منهما، وهو الذي جرى فيه الخلاف بين القائسين والرافضين للقياس، فلا يصح الاستدلال به على إبطاله، وهو بهذا المعنى ثابت عند القائسين بالكتاب والسنة والإجماع.وليس قولا على الله بغير علم.

دليله الثاني: قوله وقد أقرُّوا كلهم:أنه جائز توجد الشريعة كلها أولها عن آخرها نصًا. وأقرُّوا كلهم: أنّه لا يجوز أنْ تُوجد الشريعةُ كلُّها قياسًا البتة ومن البراهين الضرورية عند ذي كل حسٍّ وعقلٍ أنْ ما لزم الكل لزم البعض فالشَّرائعُ كلُّها لا يمكن البتة، ولا يجوز أن توجد قياسا من أحد، فبعضها لا يجوز أن توجد قياسا، وليس هذا قياسًا، ولكنه برهان ضروريّ كقول القائل:إذا كان الناس كلهم أحياء ناطقين، فكل واحد منهم حي ناطق...

وأمَّا أخذ الشرائع كلِّها قياسًا فممتنع في البنية،إذ لا بدَّ عندهم من نصٍّ يقاس عليه [1].

الجواب عنه:

ليس هذا برهانًا ضروريًّا على إبطال القياس؛ لأنه قياسٌ استثنائيٌّ دليل مقدّمه قياس شرعيّ وهو ليس حجة عندك.

وصياغة الدليل:لو كان القياس شرعيًّا لأمكن ثبوت كلّ الشريعة به كالنّص، ولكنّه لم تثبت الشريعة كلُّها به، فلم يكن شرعا.

---

(١) المرجع نفسه

واستدلاله على كونه برهاناً ضروريًّا بقوله: "**كقول القائل: إذا كان النّاس كلّهم أحياء ناطقين فكل واحد منهم حيٌّ** ".

فإنَّ هذا قياس وأنت لا تقول به وهو قياس مع الفارق؛ لأن المقيس من باب الكُلِّ والمقيس عليه من باب الكُلِّيَّة.

ثانيًا: إنَّ القياس يحتاج إلى شرائط، وليس توجد كلُّ تلك الشرائط في سائر الأحكام حتى يصح استعمال القياس فيها، على أنّ الأحكام فقد تختلف أدلتها، فيكون الشيء دليلا في بعضها دون البعض، كخبر الواحد يدلّ على ثبوت الأحكام في الفروع، ولا يدلّ على إثبات الأصول[1] (على رأي).

دليله الثالث: يقال لأصحاب القياس إذا قلتم: لما حرّم الله تعالى القطع في أقل من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم حرم أن يكون الصداق أقلَّ من ثلاثة دراهم أو عشرة دراهم، ولما وجبت الكفارة على الواطئ عمدًا في نهار رمضان: وجبت على الآكل عمدًا في نهار رمضان،...وسائر ما أوجبتموه قياسًا وحرّمتموه قياسًا، وأبحتموه: مَنْ هذا المُوجِب لهذا كلّه؟ ومن هو المُحرِّم لهذا كلّه؟ إذ لا بدَّ لكل فِعْلٍ مِنْ فاعِلٍ، ولكل تحريم من محرِّم، ولكلِّ إيجاب من مُوجِب، ولكلّ إباحة من مبيح؟!

فإنْ قالوا: الله تعالى ورسوله أباحا ذلك وحرما وأوجباه...كذبوا على الله وعلى رسوله ﷺ وجاهروا بالفرية عليهما. وهم لا يقدمون على أن ينسبوا ما حكموا فيه؛لقياسهم إلى(....) الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وإن قالوا: ولم يتفق إلا أن يحيلوا التحريم والإيجاب على أنفسهم أو

---

(١) ١٣٢١/٤

على أحد دون الله تعالى ورسوله ﷺ وهذا إقرار بإحداث دين وشريعة لم يأت بها الرسول ﷺ ولا أذن بها الله تعالى[1].

الجواب عنه:

التحريم والإيجاب لمقتضى القياس ليس كذبا على الله ورسوله ﷺ وليس تشريعًا بما لم يأذن به الله؛ لأن القياس ثابت بالكتاب والسُّنة والإجماع كما سبق.

اعتراض أوردها على نفسه وأجاب عنها:

الاعتراض(١): قال: فإنْ سألونا عن مثل هذا فيما أَوْجَبناه أو حرّمناه أو أَبَحْناه بخبر الواحد العدل المُسْنَد

جوابه:

قال: إنَّ الله تعالى حرّم وأوجب وأباح كلَّ ما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ لاشكَّ في ذلك كما تقول فيما أمر الله سبحانه وتعالى به من قبول شهادة العدول في الأحكام.

الرّد على جوابه من وجهين:

الأول:كذلك يقول القائسون: إنَّ الله تعالى حرَّم وأوجب وأباح كلَّ ما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ نصًّا ومعنىً لاشكَّ في ذلك؛ لأنَّ القياس دلّ على حُجيَّته الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: قاس هنا خبر الواحد في العمل به على شهادة العدول في الأحكام، ولما كان القياس باطلا عنده فاستدلاله باطل.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨/١٠٨٠

دليله الرابع: وقال: يقال لهم:أخبرونا أكلُّ قياس قاسه قائس حق وصواب؟ أم من القياس خطأ وصواب؟. ولا بدَّ من أحد الوجهين. فإنْ قالوا: كلُّ قياس في الأرض فهو صواب، تركوا مذهبهم وأوجبوا المحال، وكون الشيءُ حرامًا وحلالاً فرضًا ومباحًا على إنسان واحد في وقت واحد. وإنْ قالوا: القياس خطأ ومنه صواب، قلنا لهم:بأيْ شيءٍ تعرفون الحق من الباطل في القياس؟ فإنْ تَلَجْلَجُوا وقالوا: لا نأتي بذلك إلاّ في كلّ مسألة، قلنا: هذا لواذ عما لزمكم مما لا سبيل لكم إلى وجوده....

فإذا بطل وجود برهان يُصحّح الصحيح من القياس، ويبطل الباطل منه، فقد صحّ أنْ ما لا سبيل إلى الفرق بين باطله وبين ما يدّعي قوم أنّه منه حق فهو باطل كله[1].

الجواب عنه:

يُمكن التفريق بين صحيح القياس وباطله بما يلي:

أولاً: بالتحقيق في شروط صحته، فما توفرت فيه الشروط فصحيح، و مالم يتوفر منه الشروط فباطل لا يعول عليه.

ثانيًا: هذا الدليل يقرِّر الدعوى ولا يبطلها؛ لأن الدعوى في القياس:أن في القياس صوابا وخطًا، ولا يُمكن التفريق فيها، والدليل أنتج عدم التفريق بين خطأ القياس و صحيحه، وهو محل النزّاع ولا يصح الاستدلال به.

الاعتراض (٢): قال: فإن قالوا: كلُّ الأخبار عندكم حقٌّ أو فيها باطل وحقّ؟.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨١/٨

جوابه على الاعتراض

قلنا: بل كلُّ ما اتصل برواية الثقات إلى النبي ﷺ حق لا يَحِلُّ تركه إلاّ بيقين نسخ أو يقين تخصيص، ولا نسخ في القياس أصلا[1].

الرّد على جوابه:

كل قياس توفرت شروط صحته حقّ لا يصح تركه إلا بدليل أقوى منه يترجح عليه، وما كان جوابا لكم هنا فهو جوابنا هناك.

دليله الخامس: قوله إذا احتجَّ مُحْتَجٌ ممن يقول بالقياس بأنْ هذه المسألة تشبه مسألة كذا، فواجب أنْ نحكم لها بمثل حكمها، فلْيَطلب من يُعارضه من أصحابنا صفة في المسألة التي شبهها خصمه بالمسألة الأخرى مما يشبه فيه مسالة ثالثة، ثُمَّ يلزمه أن نحكم لها أيضًا بمثل ذلك الحكم، وهذا آخر موجود في جميع مسائلهم أولها عن آخرها، وهذا وجه يفسد مسائلهم في القياس،سنذكر من هذا طرقا.

قالوا: لا يكون صداق إلاّ ما تقطع فيه اليد؛ لأنّه عضو يستباح كعضو يستباح، فيقال لهم: وهلا قستموه على استباحة الظهر في حرمة خمر لا تساوي فلسا، فهو أيضًا عضو يستباح، فما الذي جعل قياس الفرج على اليد أولى من قياسه على الظهر وهو إلى الظهر أقرب منه إلى اليد، وليس يقطع الفرج كما يقطع الظهر؟![2].

الجواب عنه:

ويجاب عنه من وجهين:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨١/٨

(٢) المرجع نفسه

الأول: تردد الفرع بين أصلين لا يدلّ على بطلان القياس؛ لأنّ القائس في هذه الحالة يُرَجِّح أكثرهما شبهًا بالفرع وأقواهما تأثيرا، وقيل: هو بالخيار بأيّهما شاء ألحق[١].

الثاني: ضرب المثال على تعارض قياسين لا يقتضي فساد أصل القياس؛ لأنّه لو كان كذلك لاقتضى فساد الاستدلال بالحديث.

الاعتراض (٣): وقال بعضهم:إنّما نقيس في النصين المتعارضين فننظر أشبههما بما اتفق عليه في النُّصوص فنأخذ به.

الجواب على الاعتراض

قال: نقول:هذا عمل فاسد،لا مَدْخَل للقياس ههنا؛ لأنَّ كلَّ حديثين تعارضا، أو آيتين تعارضتا، أو كلُّ حديث عارض آية، فليس أحد هذين النصين أولى بالطاعة له من الآخر، ولا الذي يردُّون إليه حكم هذين النصين أولى بالطاعة من كلِّ واحد من هذين، وكل من عند الله تعالى، ولا يقوي النص إجماع الناس عليه، ولا يضعفه اختلاف الناس فيه، والنص إذا صحّ فالأخذ به واجب، ولا يضرّه من خالفه، فسقط ما أرادوه من ردّ النصين المتعارضين إلى نص ثالث،و وجب استعمال كل ذلك مادام يمكن، فإنْ لم يُمكن أخذ بالزائد ؛لأنَّه شرع متيقّن رافع لما قبله، ولم نتيقن أنَّه رفعه غيره[٢].

الرّد على جوابه

إذا حصل التعارض بين الآيتين أو الحديثين أو الآية والحديث فإنْ أمكن

---

(١) التمهيد ٣٧٨/٣

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨٢/٨

الجمع بينهما فيصار إليه، وإذا لم يُمكن فيصار إلى الترجيح بينهما بدليل شرعيّ ؛لاستحالة العمل بهما معًا، والترجيح أولى من إسقاطهما والمصير إلى البراءة الأصلية؛ لاختلاف العلماء في كونها مُثْبِتَة للأحكام الشّرعيّة. وكذلك القياسان على النصين المتعارضين، فيصار إلى الترجيح فيهما، فيؤخذ بالراجح منهما.

الاعتراض(٤): وقد قال بعضهم: إذا سألناهم عن معارضة قياسهم بقياس آخر، وتعليلهم بتعليل آخر، فما الذي جعل أحد القياسين أولى من الآخر، أو أحد التعليلين أولى من الآخر؟ ولا سبيل إلى وجود قياس لهم أو تعليل لهم تتعذر معارضتهما بقياس آخر كما وصفنا. فقال هذا القائل: العمل حينئذٍ في هذا كالعمل في الحديثين المتعارضين.

جوابه على الاعتراض:

قال: قلنا:هذا باطل ؛لأنَّ النَّصين أو الحديثين لا بدَّ من جمعهما و استعمالهما معًا؛ لأنَّ كليهما حقٌّ واجب الطاعة إذا صحا عن طريق السند، ولا يُمكن هذا في القياسين المتعارضين، ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه، فإنْ تعذر هذا في الحديثين أو الآيتين أو الآية والحديث، فالواجب الأخذ بالناسخ أو الزائد، إنْ لم يأت تأريخ يُبيّن الناسخ منهما؛ لأنَّ الوارد بالزيادة شريعة من الله تعالى لا يحل تركها، وليس يُمكن هذا في القياسين المتعارضين ولا في التعليلين المتعارضين بوجه من الوجوه؛ لأنَّه ليس فيهما نسخ أصلاً، ولا يوجد في القياسين زيادة من إحدهما على الآخر في أكثر الأمر؛ لأنَّ التعارض فيهما يتعلق بأحد القياسين بصفة، ويتعلق الآخر بأخرى فبطل تمويه هذا القائل، وبقى الإلزام بحسبه لا مخلص منه البتَّة[1].

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٨٣/٨

الردّ على جوابه:

القياس ثابت بالكتاب والسنة، فهو حقٌّ واجب العمل به، فإذا حصل تعارض بينهما فإنه يصار إلى الترجيح فيؤخذ بالأقوى منهما؛ لأنَّه لا فرق بينهما وبين الحديثين من حيث العمل لكل منهما.

وقوله: (لا يوجد في القياسين زيادة من أحدهما على الآخر)

غير صحيح؛ لأنّ طرق ترجيح قياس على قياس كثيرة ومذكورة في باب التعادل والتراجيح بين الأقيسة ومنها: الترجيح بطريق ثبوت العلة، وكثرة الأصول، فإنَّ القياس الذي ثبتت علته بالنص مقدم على القياس الذي ثبتت علته بالمناسبة، والقياس الذي كثرت أصوله مقدّم على الذي قلَّت أصوله وغير ذلك.

دليله السادس: قولهم: إنَّ القياس يدخله خطأ التشبيه إقرار منهم بأنَّهم لا يثقون بجملته، وهذا هو الحكم بالظنّ، وهو محرم بنص القرآن، ويسألون عن إنسان مشهور بالباطل، معروف بادعائه، وقد كثر ذلك منه وفشا، فتقدم إلى قاضٍ يخاصم عنده؟ فإنَّ الأمَّة كلها مجمعة على أن لا يقاس أمره الآن على ما عهد منه، فإذا حرم أن يقاس حكم المرء اليوم على حكمه بنفسه أمس، فهو أبعد من أن يقاس على غيره، وهذا هدم من القياس للقياس،و تفاسد منه بعضه لبعض، وما كان هكذا فهو فاسد كله[1].

الجواب عنه:

ويجاب عنه بما يلي:

١- إفادة القياس الظن لا يمنع من العمل به؛ لأنّه لو كان كذلك لامتنع

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨٥/٨

العمل بالخبر الواحد، وباجتهاد في معرفة القبلة وبالشهادة وبالعموم، فكلّها تفيد الظن.

٢- الظن: هو إدراك الطرف الراجح، والرجحان يطمئن القلب على صحة الطرف الراجح، وهو ينزل منزلة العلم، وقد أمرنا الله تعالى بالعمل بمثله في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾[١]

٣- قوله:"**إنّ الظن حرم بنص القرآن** " غير صحيح؛ لأن الظن الوارد في الآيات التي استدلوا بها على منع القياس كقوله تعالى:﴿إنّ الظن لا يغني من الحقّ شيئًا﴾ المراد به ظن الكفار المستند على التخمن والحدس من غير أمارة صحيحة، بخلاف الظن المستفاد من القياس فإنه مستند إلى أمارة صحيحة دالة على الترجيح[٢].

٤- لو كان الظن يحرم العمل به لحرم إبطال القياس بأدلة المخالف؛ فإنها ظنية لجريان الخلاف في أدلتها، والقطعي لا يجري فيه الخلاف.

٥- لأنّ الإجماع على عدم صحة قياس القاضي حالة الشخص في الحاضر على حاله في الماضي الذي اشتهر فيه بالباطل ليس في محل النزاع؛لأن النزاع في حجية القياس الصحيح، وهذا القياس باطل؛ لأن الشخص في الحاضر يحتمل تغيّر حال بالرجوع عن باطله، فالواجب على القاضي التأكد من حاله إما قطعا أو ظنا غالبا،إذن امتنع القياس هنا ؛لاحتمال التوبة عمّا كان عليه الشخص، فلا يقاس مع وجود المنافع منه.

---

(١) الممتحنة من الآية ١٠

(٢) انظر: العدة ١٣١٤/٤، أحكام الفصول :٦٠٦

٦- القياس الذي ساقه إنْ كان يرى صحته فقد أقرّ لصحة القياس، وإلاّ فلا ينهض دليلا على إبطال القياس؛ لكونه في محل النزاع؛ لأنَّ هذا القياس في حكم القياس الذي يستدل على بطلانه.

٧- القياس حجة دليل كلي، والقياس المذكور جزئي، فلا يصح الاستدلال به على فساد حجية القياس ؛لأن فساد الجزئي بعينه لا يقتضي فساد الكلي، وإلاّ لاقتضي عدم حجية خبر الواحد؛ لبطلانه صحة خبر من الأخبار.

دليله السابع: وقال قائل منهم:هل يجوز أنْ يتعبدنا الله تعالى بالقياس؟قال: فالجواب إن ذلك كان جائزا قبل نزول قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١] وكان يكون ذلك لو كان حمل إصر كما حمله على الذين من قبلنا، وتحميلا لما طاقة لنا به كما قال: ﴿وَلَوْ شَاء اللهُ لأعْنَتَكُمْ﴾[٢]

وأما بعد نزول الآيتين اللتين ذكرنا، وبعد أن أمننا الله تعالى من أنْ يكلفنا الحكم بالتكهن وبالظنون، وبعد أن نهانا عن أن نقول ما لم نعلم فلا يجوز البتة أنْ يتعبدنا بالقياس؛ لأنَّ وعد الله تعالى حقٌ لا يخلف البتة، وقوله الحق[٣].

الجواب عنه:

ويجاب عنه من وجهين:

١- الآيات ظاهرة في رفع المشقة التي لا طاقة للمكلفين بها، والقياس ليس فيه تلك المشقة، بل المشقة الحاصلة من القياس فيها أجران للمجتهد إذا

---

(١) البقرة ٢٨٦

(٢) البقرة من الآية ٢٢٠

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨٥/٨

أصاب الحق وله أجر إن أخطأ؛ لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فله أجران وإذا أخطأ فله أجر»(١).

٢- لو كان وجود المشقة في القياس يبطله لبطل بذل الجهد في معرفة صحة الأحاديث، واستنباط الأحكام من النصوص.

دليله الثامن: قوله تناقض أهل القياس فيأخذ به بعضهم في مسألة، ويتركه في أخرى مثلها، ويأخذ به بعضهم في مسألة ويرفضه البعض الآخر، وهذا الحكم والتناقض يدلُّ على فساد القياس، وذكر أمثلة كثيرة لهذا (٢).

الجواب عنه:

ليس في ذلك تناقض؛ لأنَّ أهل القياس لا يعملون بكلّ قياس، وإنَّما يعملون بالقياس الصحيح الذي توفرت شروط صحته، منها: أنَّ لا يخالف نصًّا أو إجماعًا، والمرفوض عندهم: الفاقد للشروط، والمقبول: ما توفرت شروطه، وليس في ذلك ما يدلّ على إبطال القياس.

الاعتراض (٥): قال:فإنَّهم إنِ احتجوا فيه بإجماع على تركه، لم ينفكوا من أحد وجهين إمَّا: أن يدعوه بغير علم فيكذبوا، وإمَّا: أن يصدقوا في ذلك، فإن كانوا قد صدقوا أقرّوا أن الإجماع جاء بترك القياس، ولو كان حقًّا ما جاء الإجماع بتركه. وإن ادعوا أنَّهم تركوا القياس حيث تركوه لنص وارد في ذلك، فاعلموا أن كلّ قياس خالفناهم فيه فإنَّ النصَّ قد ورد بخلاف ذلك القياس، لابدَّ من ذلك، وإن قالوا: تركنا القياس حيث تركناه لدليل غير النَّصّ.

الجواب عن الاعتراض: قلنا لهم: هذا مالا نعرفه ولا ندريه، وأيّ دليل يكون أقوى من النص؟ وهذا عدم لا سبيل إلى وجوده أبدًا.

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٨٦/٨

وبالجملة: فكل واحد منهم إنَّما استعمل القياس في يسير من مسائله جدّا، وتركه في أكثرها، فإن كان القياس حقًّا فقد أَخْطَؤُا بتركه وهم يعلمونه، وإن كان باطلا فقد أَخْطَؤُا باستعماله. فهم في الخطأ متيقن إلاَّ في القليل من أقوالهم(١).

الرّد على جوابه

من عدة أوجه:

١- تركهم القياس في بعض المسائل لا يدلّ على الإجماع على ترك القياس مطلقًا؛ لموافقة أهل الظاهر لهم على الترك؛ لأنَّهم لم يتركوه في جميع المسائل حتى يتحقق الإجماع، بل أجمعوا على العمل به في البعض الآخر.

٢- قوله:"فإنّ النصّ قد ورد بخلاف القياس" هذه دعوى تحتاج إلى دليل فلا تُقْبل.

٣- قوله:" هذا ما لا نعرفه..." ترك القياس لا يقتصر على مخالفة النّصّ، فإنَّه يترك لفقد شرط من شروطه، ومخالفة النّصّ أحد الشروط.

١- قوله:"إن كان القياس حقًّا..." ويجاب عن هذا من وجهين:

أ- هذا أيضا دعوى تحتاج إلى دليل من الاستقراء التام.

ب- دليل القسمة غير صحيح؛ لأنّه أجرى القسمة في أمرين، ولم يجرها في أمر واحد؛ فإنَّهم تركوا القياس في موضعه لفساده،وأخذوه في موضع آخر لصحته، فلا تناقض، وتكون القسمة صحيحة لو كانوا تركوا القياس الصحيح في موضع، وأخذوا به في موضع آخر، فحينئذ يمكن أن يقال لهم: إن كان صحيحًا فقد أخطأتم بتركه، وإن كان باطلا فقد أخطأتم في الأخذ به. حتّى في هذه الحالة فإن القسمة لا تنتج بطلان القياس؛ لاحتمال أن يكون الترك في موضع لوجه أقوى من استعماله فيه.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١١٠٧/٨

الاعتراض (٦): فإن قال قائل منهم لنا: وأنتم أيضًا قد تركتم حديثًا كثيرًا.

الجواب عن الاعتراض

قلنا لهم: كذبتم وأفكتم،ولا يوجد ذلك من أحد أبدًا إلاّ بأربعة أوجه لا خامس لها، إمَّا لقيام البرهان على نسخه، أو تخصيصه بنص آخر، وهذا لا يحل لأحد خلافه.

وإمَّا إنَّه لم يبلغ إلى الذي لم يقل به منا، وهذا عذر ظاهر و ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]

وأمَّا أن بعضنا يرى ترك كلّ ما رواه المُدلِّس إلاّ ما قال فيه: حدثنا أو أنبأنا، وهذا خطأ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يُدلِّس المنكرات إلى الثقات، إلاّ ما صحّ فيه تدليسه، وبهذا نقول، وعلى كلّ ما ذكرنا البرهان،والبرهان لا يتعارض، والحق لا يعارضه حق آخر.

وإمَّا أن بعضنا يرى ترك الحديثين المتعارضين؛ لأنَّه لم يصح عنده الناسخ منهما، وإذا لم يصح عنده الناسخ منهما فهو منهي أن يقفو ما لا علم له به، وهذا خطأ، وبعضنا يرى ههنا الأخذ بالزائد، و به نقول[2].

الرّد على جوابه:

ترجيح رأيك على رأي الآخرين منكم فيما اختلفتم فيه من الأحاديث، لم يمنع أخذكم بعض الحديث، وترككم بعضه، إلاّ إذا ثبت رجوع المخالفين، ولم يثبت ذلك، وادعاؤك أن الدليل المرجّح لرأيك برهان، فغير مُسلَّم؛ لأنَّ ما دلّ عليه البرهان القاطع لا يختلف فيه المسلمون، فيثبت تركهم بعض الحديث، والعمل بالبعض الآخر قائم، وإذا ثبت ذلك فإن الاختلاف في جزئيات الأدلة بين الإثبات والنفي لا يبطل أصل الدليل سواء كان الدليل حديثا أو قياسا.

---

(١) البقرة من الآية ٢٨٦

(٢) الإحكام لابن حزم ١١٠٨/٨

• **قائمة المصادر والمراجع:**

- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام سليمان بن خلف الباجي، تحقيق الدكتور عبد المجيد التركي دار الغرب.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ه، دار الحديث القاهرة.
- الأدب المفرد للإمام البخاري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق: عمر محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، مكتبة ابن تيمية.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، ومكتبة تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٦٢ هـ.
- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت سنة ١٩٧٣م.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٦٢ هـ.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م، تحقيق محب الدين عمر غرامة العمري.
- تفسير الطبري دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب سوريا، سنة ١٤١١ هـ ١٩٩١م.
- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع للإمام أبي زيد عبيد الله الدبوسيّ الحنفي، الناشرون مكتبة الرشد.
- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م.
- التمهيد في أصول الفقه للإمام أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق الدكتور مفيد أبو عشة والدكتور محمد علي إبراهيم من مطبوعات جامعة أم القرى.
- التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري وزارة الأوقاف المغرب سنة ١٣٨٧ هـ.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.
- جامع الترمذي – سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء الحنفي، مكتبة مير محمد، كراتشي.
- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥ هـ.

■الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
■ الديباج المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
■ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
■ رياض الصالحين للنووي، تحقيق: علي أبو الخير، دار أسامة، عمّان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ هـ.
■ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.
■ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
■ سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.
■سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
■ سنن الدار قطني تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.
■سنن الدارمي تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
■السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
■السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ه ١٩٩١م، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

- سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م مكتب المطبوعات حلب.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، سنة ١٤١٣ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.
- شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، تحقيق د. أحمد سعد الحمدان، دار الطيبة الرياض سنة ١٤٠٢ هـ.
- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- صحيح البخاري، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت.
- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الكتب العلمية بيروت.
- ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي بيروت.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي تحقيق الدكتور أحمد سير المباركي.
- العلل المتناهية لابن الجوزي، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصّاص ن تحقيق د. عقيل النشمي من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، تونس، سنة ١٣٩٣ هـ.
- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الكاشف للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥ هـ.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.
- المحلى لابن حزم، لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
- المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت، وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

- مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.
- المصنف لابن أبي شيبة تحقيق عماد يوسف الحوت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ مكتبة الرشد الرياض.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثاني ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ.
- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت.
- المعجم الأوسط للطبراني، طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥ هـ.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم الموصل.
- الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث مصر.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري، طبع بمصر سنة ١٢٩٤ هـ. الكليات الأزهرية.
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنور، دار الحديث مصر سنة ١٣٥٧ هـ.
- وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، مطبعة الغريب، بيروت.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	ص
البقرة	
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾	٢٩٨
﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾	٣٠٥
﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾	٣٠٦
﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٩٢
﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٢٩٥
آل عمران	
﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾	٣٠٦
﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٣٠٤
النساء	
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾	٢٥٧
المائدة	
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٢٩٧
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٢٩٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	٢٩٩
الأنعام	
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾	٢٩١
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	٢٩١
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	٢٩٨
﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ﴾	٢٩٩
الأعراف	
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٢٩٥
إبراهيم	
﴿ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾	٢٥٧
النحل	
﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٣٠٧
﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ﴾	٢٩٤
﴿ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٣٠٧
الإسراء	
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	٢٩١
مريم	
﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٢٩١

الشورى	
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٣٠٣
الحجرات	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٢٩١
الحشر	
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	٢٥٥
﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾	٢٩٠
الممتحنة	
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾	٢٩٢
الطلاق	
﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾	٣٠٥
القيامة	
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾	٣٠٧

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أحب الكلام إلى الله أربع	٣١٤
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	٢٥٨
أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته	٢٥٨
أرأيت لو كان عليه دين فقضيته	٢٦٠
أربع لا يجزئ في الأضاحي	٣١٦
أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله	٣٣٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٢٧٤
إن الإسلام بدأ غريبا.. وهو يأرز بين المسجدين	٣٣٩
كما تأرز الحية	٣٣٩
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها	٣٧٣
إنما بعثتها إليك لتستمتع بها	٣٠٨
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٢٩٠
إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه	٢٦٤
إني لم أبعثها إليك لتلبسها	٣٠٨
أينقص الرطب إذا جف ؟	٢٦٢
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا..	٣٠٢
بدأ الإسلام غريبا.. فطوبى للغرباء	٣٣٩

تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها	٣١١
فتنة على أمتي قوم يقيسون	٣١١
دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم	٣٠٢
فإن لم تجد في كتاب الله ؟ ..	٢٥٧
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها	٢٦٥
لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟	٢٦١
نهى رسول الله عن نبيذ الجر الأخضر	٣٢٢
هذا أوان ذهاب العلم	٢٦١
هل لك من إبل ؟	٢٦٦
هن فواحش وفيهن عقوبة	٢٦٥
وأنت فيك صدقة	٢٥٩
وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي..	٢٦٢